



جامعة الأزهر  
كلية أصول الدين  
والدعوة بالمنوفية

# حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة

"دراسة مقارنة بالنظام الإداري في الإسلام"

الدكتور

محمد سعيد محمد آل ظفران

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، تخصص الأنظمة، كلية الشريعة  
وأصول الدين، بجامعة الملك خالد، السعودية



## حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة

"دراسة مقارنة بالنظام الإداري في الإسلام"

محمد سعيد محمد آل طفران  
قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد،  
السعوية.

الإيميل: refat403@gmail.com  
ملخص البحث:

مناقشة المرؤوس لرئيسه في نطاق الوظيفة العامة معتبر شرعاً ونظاماً من وجوه كثيرة، أهمها: أنها وسيلة إلى الرأي الصائب، وفتح قنوات الحوار بين الرئيس والمرؤوس لمصلحة العمل، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز للموظف العام الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي بدعوى النصيحة إلا في إطار ما تفرض به النظم والقوانين من قواعد وضوابط.

وفي هذا الشأن قسمت البحث إلى أربعة مباحث: تناولت فيها:  
القيادة الإدارية ودورها في تعميق مبدأ الاحترام المتبادل وال الحوار الهدف، وطبيعة التزام الموظف العام بأداء العمل علىوجه الأكمل، و مدى مشروعية حق الموظف العام في مناقشة رئيسه دراسة مقارنة، والمنظور الشرعي لمناقشة المرؤوس لرئيسه في نطاق الوظيفة العامة، مبيناً فيه أن حق مناقشة الموظف العام لرئيسه وفق ما تضمنته من قيم وآداب، ينظم في عقده كافة العلاقات المجتمعية، وليست الإدارية، خاصة إذا كان المنافق من الخبرة والكفاية، والدقة والأمانة، دون نظر إلى رتبة المشير.

### أهم نتائج البحث:

١. القيادة الإدارية المنضبطة التي لديها القدرة على التجديد والابتكار تتصل بالحكومة اتصالاً وثيقاً، بل هي مفتاح الحكومة، ومقياس تطورها.
٢. علاقة الموظف برئيسه أساسها: التزام حدود الأدب واللباقة وحسن السلوك، فلا تترتب على الموظف العام في إبداء رأيه صراحة أمام رئيسه.
٣. امتياز الموظف العام عن نقد أو لوم الحكومة، وإفشاء أسرار الوظيفة، في حدود النظام واللوائح.

أما التوصيات: فإن الباحث يوصي بتعزيز ثقافة المناقشة في مجال الوظيفة العامة في ضوء ما تقضي به مدونات السلوك الوظيفي في واقعنا الإداري، وما تقضي به النظم العامة من الواجبات الوظيفية مراعاة للمصلحة العامة، وحتى لا تكون أدوات التواصل الاجتماعي منفذًا للنيل من مقدرات أمن الأوطان واستقرارها، خاصة وأنه قد قام الدليل على أن ذلك واجب شرعي ومتطلب وطني.

**كلمات مفتاحية:** الموظف العام، المناقشة، الرئيس والمرؤوس، القيادة الرشيدة.



# The Right of the Public Employee to Discuss with his Boss in the Light of the Rational Administrative Leadership Style A Comparative Study of the Administrative System in Islam.

**Dr. Muhamad Saeid Muhamad Al Zafran**

Department of Jurisprudence, College of Sharia and  
Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi  
Arabia.

Email: refat403@gmail.com

## **Abstract:**

The discussion of the subordinate to his boss In the scope of the public position is considered legally and systemically from many aspects, the most important of which is: it is a means to the correct opinion, and opening channels of dialogue between the boss and the subordinate In the interest of the work, and as a result it Is not permissible for the public employee to deviate from the requirements of the job duty by claiming advice except within the framework of what Is required By the systems and laws of rules and controls.

In this regard, the research was divided into four topics: in which It dealt with: administrative leadership and its role In deepening the principle of mutual respect and meaningful dialogue, the nature of the public employee's commitment to perform the work In the best way, the extent of the legitimacy of the public employee's right to discuss with his boss, a comparative study, and the legal perspective to discuss the subordinate to his boss Within the scope of the public office, indicating that the right of the public employee to discuss with his boss according to the values and ethics contained therein, all community relations, not administrative ones, are

regulated in his contract, especially if the debater is of experience, sufficiency, accuracy and honesty, without regard to the rank of the field marshal.

The most important search results:

1. Disciplined administrative leadership that has the ability to innovate and innovate is closely related to governance. Rather, it is the key to governance and the measure of its development.

2. The employee's relationship with his boss is based on adherence to the limits of politeness, decency, and good behaviour. There is no reprimand for a public employee to express his opinion openly in front of his boss.

3. Refraining from public servants criticizing or blaming the government, and disclosing job secrets, within the limits of the system and regulations.

As for the recommendations: the researcher recommends deepening the culture of discussion in the field of public service in the light of what is required by codes of professional behavior In our administrative reality, and what is required by public systems of job duties in consideration of the public interest, and so that social communication tools are not an outlet for undermining the capabilities of homeland security and stability. Especially since there has been evidence that this is a legitimate duty and a national requirement.

**Keywords: Public Employee, Discussion, Boss and Subordinate, Rational Leadership.**



## المقدمة



والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، والمنزل عليه كتاب كريم، ينظم سلوك البشرية لتحقيق منهج الرشد والصلاح، بعثه بالحق بشيراً ونذيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجعلنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وصلى الله وسلم وببارك عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجها وأمهات المؤمنين وعلى أصحابه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن مفهوم الطاعة في الإسلام يستمد قوته ومداه من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، فطاعة المرؤوس للقيادة الإسلامية العادلة تؤكد امتناله لأمر الله. ويجب على الرئيس عدم التعسف وعلى المرؤوس الطاعة وتحقيق التوازن المنصف العادل المحقق للمصلحة العامة بينهما.

وحماية المصلحة العامة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية قيدت الشريعة طاعة أولي الأمر في إطار المشروعية الإسلامية فلا تكون الطاعة إلا في المعروف ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفي شأن التزام الموظف العام بإطاعة أوامر رؤسائه ومراعاة الأدب واللائقة في مخاطبتهم، فليس بالالتزام المطلق الذي يهدف إلى إخفاء شخصية الموظف المرؤوس أمام شخصية رئيسه، بل إن ثمة حدوداً لهذا الالتزام بحيث لا يتعدى واجبات ومهام المرؤوس الاعتيادية والتي تدخل في نطاق مهامه، وأن

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

لا تتضمن هذه الأوامر أية مخالفة للقانون والأنظمة<sup>(١)</sup>، وهو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية.

يضاف إلى ما سبق: أن منهج الطاعة للرؤساء وخاصة في نطاق العمل الإداري يتجسد في مدى قدرة الرئيس في التأثير على مرؤوسيه بأسلوب ديمقراطي وإقناعهم بالخصوص لأوامر كل رؤسائهم وتنفيذها برضاء تام، مما يترتب عليه اختفاء روح العداء نحو رؤسائهم والابتعاد بالموظفين داخل المنظمة عن التوتر النفسي الذي ينتابه.

والأصل هو التزام الموظف بإطاعة أوامر وتوجيهات وقرارات الرئيس الإداري، وعدم مخالفتها أو الخروج عنها هذا من جانب. ومن جانب آخر إذا كان في الأوامر الصادرة عن الرئيس الإداري مخالفة، فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة، ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدتها رئيسه كتابة وعنده يكون الرئيس هو المسئول عنها<sup>(٢)</sup>. لكن هذه الحالة أثير نقاش فقهي حولها في بيان مدى التزام أو إطاعة المرءوس لرئيسه فيما يخالف القوانين والأنظمة، حيث انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات أو نظريات تمثلت في: نظرية الطاعة المطلقة، نظرية المشروعية، النظرية الوسطية أو التوفيقية<sup>(٣)</sup>.

(١) العبودي، د. عثمان سلمان غيلان: *أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم طبعة، بيروت لبنان، ٢٠١٤م، (ص: ٢٧٢).*

(٢) ابن بريح، ياسين: *الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط ١٠، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، ٢٠١٤م، (ص: ٨٧-٨٨).*

(٣) العبودي، لمرجع سابق، (ص: ٢٧٣).

وسيراً على النهج الراشد في تدبير شؤون البلاد والعباد وضعت المملكة العربية السعودية "مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة" المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وبتاريخ (٢٥/١٢/٤٣٧هـ) متضمنة آداب ممارسة هذا الحق، وفق أحكام الباب الثاني من المدونة وفي إطار الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩٤م) وتاريخ (١٣٩٧/٧/١٠هـ) وتعديلاته وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

### **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان مدى حق الموظف العام في مناقشة رئيسه فيما يتصل بواجبه الوظيفي، ورؤيته بشأن صلاح العمل، وحدود هذه الرؤية، ومدى مشروعية حق الموظف العام في مناقشة قضية تتعلق بالمصلحة العامة، عبر وسائل التواصل الاجتماعي هذا من جانب.

ومن جانب آخر يهدف هذا البحث إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذا الحق، وضوابطه وآثاره، وما يجب على الموظف توخيه في حدود ما تقتضي به الشريعة الإسلامية من ضوابط وآداب، بناءً على أن الوظيفة العامةأمانة، والأمانة تقتضي مراعاة وجوه المصالح المعتبرة شرعاً في الوظيفة العامة.

### **إشكالية البحث:**

من المتفق عليه أن سلطة الرئيس على شخص المرؤوس وعلى أعماله تعتبر حقاً يمارسه داخل اختصاصه، وتعني سلطة الأمر والنهي والتوجيه في مواجهة الموظفين للقيام بمهام الوظيفة العامة، ويتعين عليهم الانقياد والخضوع لهذه الأوامر والنواهي، وهو ما يعرف بواجب الطاعة، ويسري على جميع الموظفين، ويجد واجب الطاعة أساسه في القانون والدين، كما أنه يتخذ طابعاً نفسياً.

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

وبعبارة أخرى: فإن طاعة الموظفين لرؤسائهم من أهم الواجبات الوظيفية لإنجاز المهام المكلفين بها، والحفاظ على سير منظومة العمل وفقاً للقانون واللوائح، لتحقيق الانضباط الوظيفي والالتزام السلوكى، ولكن هل هذا يعني أن تكون طاعة الموظف لرئيسه عمياً؟ أي تنفيذ التعليمات والتكليفات دون تفكير؟ وماذا لو كانت هذه التعليمات مخالفة للقانون؟

ومع أهمية هذا المبدأ فإن المصلحة العامة قد تستوجب حق المرؤوس في مناقشة أوامر رئيسه، خاصة إذا بان فيه وجه الخطأ، أو كان سيترتب على الأخذ به حصول ضرر، وتعطيل سير المراقق العام، وهنا يظهر السؤال الرئيس: هل للموظف العام حق مناقشة رئيسه فيما يصدره من قرارات، أم يجب طاعته طاعة مطلقة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية أخرى، أهمها:

- ما مفهوم مبدأ الطاعة في نطاق الوظيفة العامة؟.
- ما مدى مشروعية حق الموظف العام في مناقشة أوامر رئيسه؟.
- ما الإجراءات التنظيمية لمراجعة الموظف العام رئيسه فيما يصدره من أوامر؟.
- ما علاقة هذه المسألة بواجب الموظف العام في بذل النصيحة لمرؤوسيه؟
- ما موقف الشريعة الإسلامية من هذا الحق؟.

### **أهمية البحث:**

١. بيان أهمية مراعاة المَسَلَكِ القويم في العمل وخارجه مع الرُّؤْسَاءِ والزُّملَاءِ والناس، وطاعة الله ورسوله، ثم طاعة الرُّؤْسَاءِ في غير معصية الله، ثم طاعة الأنظمة المرعية، وأثر ذلك في تحقيق الاستقرار الوظيفي، وحماية منظومة القيم الوظيفية في نطاق الوظيفة العامة.

٢. بيان أن الطاعة الواجبة على المرؤوس قبل رئيسه، لا تمنعه من إبداء الرأي مع الالتزام بما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الآداب واللائقة وحسن السلوك، كما أنه ليس للمرؤوس أن يخالف ما استقر عليه رأى الرئيس نهائياً، أو يقيم العراقيل في سبيل تنفيذه، إذا أصبحت الطاعة في هذه الحالة واجبة، بعد خروج الأمر من دور التفكير وإبداء الرأي إلى دور التنفيذ الوظيفي طبقاً للوائح والقوانين.
٣. بيان أن الشريعة الإسلامية تضع من الضوابط والقيود على ممارسة الموظف العام حقه في مناقشة رئيسه بما لا يخالف قصداً من مقاصد الشريعة، وفي حدود السلطة المقررة شرعاً؟.

#### منهجية الدراسة:

١. المنهج الوصفي: ببيان طبيعة المسألة موضوع البحث شرعاً وقانوناً
٢. المنهج التحليلي: فيما يتعلق بالمسألة موضوع البحث.
٣. المنهج المقارن: مقارنة ما انتهى إليه الفكر المعاصر بشأن المسألة موضوع البحث وما عليه العمل في الفقه الإسلامي؛ للوصول إلى نتائج البحث، وخاصة ما يتعلق بمواطن تميز الشريعة الإسلامية عن النظم الوضعية بشأن المسألة موضوع البحث.

#### الدراسات السابقة:

دراسة هذه المسألة كانت محل اهتمام الكثير من الدراسات المعنية بمناقشة مبدأ الطاعة في الوظيفة العامة، ولا يكاد يخلو كتاب من تناولها، منها:

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

١. طاعة الرؤساء ومبأداً المشروعية دراسة مقارنة، د. محمد عبد الحميد أبو زيد<sup>(١)</sup>، وهي دراسة شاملة، تناولت الموضوع من مختلف جوانبه وأثاره، لكنها لم تفرد جزئية خاصة بشأن حق الموظف العام في مناقشة رئيسه، وموقف الشريعة الإسلامية من هذا الحق، وهو ما حرص بحثي على تناوله.
٢. طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، المستشار الدكتور / عاصم أحمد عجيلة<sup>(٢)</sup>، وهي من الدراسات المهمة في المسألة موضوع البحث، خاصة وأنها تناولت الموضوع من زوايا متعددة (إدارية، ومتعددة وتأديبية وجنائية، وموقف الشريعة الإسلامية منها) وقد استفدت من هذا الكتاب كثيراً، ولكن في حدود طبيعة مبدأ الطاعة، أما ما يتعلق بالمسألة موضوع البحث فقد تناولته بشيء من التفصيل من مصادر متعددة.

أما دراستي: فقد تناولت الموضوع من جوانب متعددة، تدور بين ما عليه الأمر في النظام السعودي، وبعض النظم الأخرى المقارنة، وخاصة النظام الإداري المصري، وما عليه العمل في الشريعة الإسلامية.

- 
- (١) طاعة الرؤساء ومبأداً المشروعية دراسة مقارنة، د. محمد عبد الحميد أبو زيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م.
  - (٢) طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، المستشار الدكتور / عاصم أحمد عجيلة، طبعة عالم الكتب، ٢٠٠٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

### خطرة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومباحث أربعة:

المبحث الأول: القيادة الإدارية ودورها في تعميق مبدأ الاحترام المتبادل والحوار الهدف.

• المطلب الأول: معالم القيادة الإدارية الرشيدة

• المطلب الثاني: مدى قدرة أنماط القيادة الإدارية على الحوار والمناقشة.

• المطلب الثالث: أهمية التوجيه الإداري في ضبط طريقة معارضة سلطة المديرين.

المبحث الثاني: طبيعة التزام الموظف العام بأداء العمل على الوجه الأكمل، وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ الطاعة في مجال الوظيفة العامة.

• المطلب الثاني: التدرج الرئاسي وأثره في فعالية مبدأ الطاعة.

المبحث الثالث: الأساس القانوني (النظامي) لحق الموظف العام في مناقشة رئيسه، وفيه مطلب ثلاثة:

• المطلب الأول: الأساس القانوني لمشروعية حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في النظام الإداري السعودي.

• المطلب الثاني: الأساس القانوني لمشروعية حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في النظام الإداري المصري.

• المطلب الثالث: الأساس القانوني لمشروعية مناقشة المرؤوس

لرئيسه في نطاق الأوامر العسكرية.

**المبحث الرابع: المنظور الشرعي لمناقشة المرؤوس لرئيسه في نطاق الوظيفة العامة، وفيه مطالب ستة:**

- **المطلب الأول:** مفهوم المناقشة في اللغة والاصطلاح، وأهميتها في الوصول إلى الرأي الصائب.
- **المطلب الثاني:** آلية نجاح المناقشة في الشأن العام.
- **المطلب الثالث:** آداب مناقشة المرؤوس لرئيسه من منظور شرعي
- **المطلب الرابع:** نماذج مختاراة من تربية النبي ﷺ أصحابه على آداب الحوار وتطبيقاتها في واقع العمل الإداري.
- **المطلب الخامس:** أهمية الحوار وتبادل الرأي في المسائل العامة.
- **المطلب السادس:** حق المرؤوس في مناقشة رئيسه على وجه النصيحة.
- **الخاتمة**
- **المصادر والمراجع**
- **فهرس الموضوعات**



## المبحث الأول

### القيادة الإدارية ودورها في تعزيز مبدأ الاحترام المتبادل والحوار الهدف

#### تمهيد وتقسيم:

الإدارة متطلب أساسي لتنفيذ كل المهام الإنسانية وب مختلف وجهاتها أي كانت سواء في العمل أو المدرسة أو البيت، وأنه للقيام بالجهود الإنسانية المنظمة وتنفيذ المهام للوصول إلى الأهداف المرغوب تحقيقها فلابد من تطبيق العناصر التالية التي تناولها "فليول" (١) في بيان مبادئ الإدارة، وهي :

١١. المساواة والعدل.	٦. خضوع المصلحة الشخصية للمصلحة العامة.	١. تقسيم العمل.
١٢. الاستقرار في العمل.	٧. مكافأة الأفراد.	٢. السلطة والمسؤولية.
١٣. اتخاذ المبادرات (المبادرة).	٨. المركزية.	٣. النظام.
١٤. التعاون.	٩. تدرج السلطة.	٤. وحدة إصدار الأوامر.
	١٠. الترتيب.	٥. وحدة التوجيه.

وقد وضع (تيلور) أساساً للإدارة تمثلت فيما يلي: (وجوب تحقيق الكفاية الإنتاجية، وتقسيم الواجبات والمسؤوليات (فصل التخطيط عن

(١) الهواسي، محمود حسني، البرزنجي، حيدر شاكر، مبادئ علم الإدارة الحديثة، ٢٠١٤م، (ص: ٧٨). العلاق، بشير، الإدارة الحديثة: نظريات ومفاهيم، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨م، (ص: ٦٩ وما بعدها).

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

التنفيذ)، والاختيار العلمي للشخص الذي يناسب الوظيفة المنسوبة إليه<sup>(١)</sup>.

أما (ماكس فيبر) فقد وضع النظام البيروقراطي وكان يقوم على المبادئ التالية:

١) عدم التحيز: أي أن جميع القوانين واللوائح يجب أن تتفذ بطريقة غير شخصية.

٢) تقسيم الأعمال وتنميتها: أي تقسيم الأعمال حسب الاختصاصات.

٣) تدرج الوظائف في مستويات السلطة: أي أن الوظائف مدرجة حسب سلم خاص للسلطات على شكل هرم.

٤) استخدام الخبراء: أي استخدام الأشخاص بناء على مؤهلاتهم.

٥) القواعد والتعليمات: أي تحديد القواعد والتعليمات بشكل دقيق.

٦) التدوين الكتابي: أي إصدار الأوامر والقرارات والتعليمات بشكل كتابي.

٧) وجود نظام خدمة.

٨) التفريق بين دور الموظف الرسمي وعلاقاته الشخصية.

٩) السرية<sup>(٢)</sup>.

وحتى تتم الفائدة من هذا المبحث رأيت تقسيمه إلى مطالب ثلاثة:

•المطلب الأول: معالم القيادة الإدارية الرشيدة.

(١) الشلعوط، فريز محمود أحمد. نظريات في الإدارة التربوية. "الرياض (المملكة العربية السعودية)": مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ١٤٢٣هـ)، (ص: ٣٧).

(٢) سالم، فؤاد الشيخ؛ رمضان، زياد؛ الدهان، أميمة و مخامرة، محسن.(المفاهيم الإدارية الحديثة ١٩٨٢م). (ص: ٣٩).

•**المطلب الثاني:** مدى قدرة أنماط القيادة الإدارية على الحوار  
والمناقشة

•**المطلب الثالث:** أهمية التوجيه الإداري في ضبط طريقة معارضة  
سلطة المديرين:



## المطلب الأول معالم القيادة الإدارية الرشيدة

القيادة الإدارية الناجحة ضمانة أساسية لتحقيق مبدأ الاحترام المتبادل بين منسوببي الإدارة العامة، وأداة فاعلة لتحقيق الحوار الهدف. وتعزى القيادة الإدارية: "هي النشاط الإيجابي الذي يباشره شخص معين في مجال الإشراف الإداري على الآخرين لتحقيق غرض معين بوسيلة التأثير والاستهلاك أو باستعمال السلطة الرسمية عند الاقتضاء والضرورة"<sup>(١)</sup>.

وتعريف بعضهم للقيادة الإدارية بأنها: "القدرة على التنسيق والتوجيه لجهود شخصين أو أكثر لتحقيق الأهداف المنشودة بأعلى قدر من الكفاية والمشاركة من أفراد الجماعة"<sup>(٢)</sup>. ومن مفهوم القيادة يمكننا أن نتبين أن القيادة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

- ١) وجود مجموعة من الأفراد يعملون في تنظيم معين.
- ٢) قائد من أفراد الجماعة قادر على التأثير في سلوكهم وتوجيههم.
- ٣) هدف مشترك تسعى الجماعة إلى تحقيقه القيادات.

(١) إسماعيل، د. خميس السيد، القيادة الإدارية - دراسة نظرية ومقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، (القاهرة: دار الهنا، ١٩٩٧م)، (ص ٣٨).

(٢) أبو سن، أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، (دبي: المطبعة العصرية، ١٩٨٦م)، (ص ٩٧).

### صفات القيادة الجيدة:

- وفي كثير من الدراسات المتخصصة حدد علماء النفس والإداريون العديد من الصفات المميزة للقيادة الفعالة. ويمكن اختصارها فيما يأتي:
- ١) **الشعور بأهمية الرسالة:** الإيمان بقدرة الشخص على القيادة وحبه للعمل كقائد.
  - ٢) **الشخصية القوية:** القدرة على مواجهة الحقائق الفاسدة، والحالات الكريهة بشجاعة وإقدام.
  - ٣) **الإخلاص:** ويكون للرؤساء، والزملاء، والمرؤوسين، والمنظمة، والعائلة.
  - ٤) **النضج والأراء الجيدة:** شعور مشترك، ببراعة وذوق، وبصيرة وحكمة، والتمييز بين المهم والأهم.
  - ٥) **الطاقة والنشاط:** الحماس، والرغبة في العمل، والمبادرة.
  - ٦) **الحزم:** الثقة في اتخاذ القرارات المستعجلة، والاستعداد للعمل بها.
  - ٧) **التضحية:** يضحى برغباته واحتياجاته الشخصية؛ لتحقيق الصالح العام.
  - ٨) **مهارات الاتصال والخطاب:** فصاحة اللسان وقوه التعبير.
  - ٩) **القدرات الإدارية:** القدرة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة وتشكيل فرق العمل وتقويم الأداء... الخ.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: القزار، د. حسين محمد، دليل المدرب حالات إدارية عربية، تطوير الجهاز الحكومي والمشروعات العامة في ظروف تمويلية جديدة، إصدار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أدلة التدريب الإداري، طبعة ١٩٩٨ م. (ص: ٦٨)؛ العديلي، د. محمد، السلوك الإنساني والتنظيمي، منظور كلي مقارن، الرياض، (ب.ط)، معهد الإدارة العامة، (ب.م)، (ب.ت)، (ب.ت)، (ص: ٢١٥)؛

### **أنماط القيادة:**

القيادة تتضمن قيام القادة بحث وتحميس العاملين؛ لإنجاز أعمالهم بصورة جيدة، مهما كانت المهام الموكلة إليهم. وحتى يمكن أداء ذلك بكفاءة، يجب أن تكون مدركاً لجميع العوامل المؤثرة في الموقف، ومن ثم اختيار نمط القيادة المناسب لهذا الموقف.

ومن الثابت أننا عندما نتحدث عن أنماط القيادة، فنحن نعني الطريقة التي يستخدمها القائد في التصرف بالصلاحيات المتاحة له لقيادة الآخرين.

#### **أمثلة على الأنماط القيادية:**

<b>خصائصه</b>	<b>صفة القيادي</b>
١. لديه قدر قليل من الثقة في قدرات الأعضاء. ٢. يعتقد أن الثواب المادي وحده هو الذي يحفز الناس للعمل. ٣. يصدر الأوامر لتنفيذها دون نقاش.	(أ) المستبد:
١. ينصت بعناية لما يقوله الأتباع. ٢. طيب الانطباع بأنه ديمقراطي. ٣. يتخذ قراراته بشكل فردي (شخصي) دائمًا.	(ب) المستبد الطيب:
١. يشرك الأعضاء في اتخاذ القرارات.	(ج) الديمقراطي:

=زرنوفة، د. صلاح سالم تجدد القيادة والتنمية في الوطن العربي، (مركز دراسات وبحوث تنمية الوطن العربي، ٢٠٠٥)، (ص ٤٦ وما بعدها).

<p>٢. يشرح لأتباعه الأسباب الموجبة للقرارات التي يتخذها.</p> <p>٣. يعبر عن امتداحه أو نقده لآخرين بموضوعية.</p>	
<p>١. ثقته في قدراته القيادية ضعيفة.</p> <p>٢. لا يقوم بتحديد أي أهداف لأتباعه.</p> <p>٣. قليل الاتصال بالأفراد والتفاعل معهم.<sup>(١)</sup></p>	(د) الليبرالي:

والملاحظ-من خلال تقديري أن هذه الأنماط محك نجاح القيادة الإدارية من عدمه، ولعل الواقع الإداري لكثير من الهيئات والمؤسسات الإدارية يكشف عن الكثير من وجوه التميز في حالة القائد الإداري الديمقراطي الناجح، حيث تتميز المخرجات الإدارية بالدقة والعمل بروح الفريق والجماعة، ومواكبة التطورات والتغيرات المجتمعية، بخلاف القائد الإداري المستبد فغالباً ما تكون قراراته قرينة الفشل، ومصدر تفكيره الروابط والأواصر المجتمعية بين مجموعة الفريق الإداري، مما ينعكس بالسلب على مخرجات العمل الإداري<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المراجع السابقة. وينظر: مجلة رواد الأعمال، موقع إلكتروني، تاريخ الدخول، ٤/٢٠٢٣ م - <https://www.rowadalaamal.com/٤>

<https://www.rowadalaamal.com/٤>%d8%a3%d9%86%d9%85%d8%a7%d8%b7-

(٢) ينظر: علي عياضرة، محمد محمود العودة، الاتصال الإداري وأساليب القيادة الإدارية في المؤسسات التربوية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م، (ص: ١١٥)؛ كنعان، نواف سالم، القيادة الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

يضاف إلى ما تقدم جملة من الصفات تتحلى بها القيادة الإدارية الناجحة أهمها<sup>(١)</sup>:

١ - القائد الناجح، رئيساً كان أم وزيراً أم مديرأً، دون كثير مقدمات وشروط، هو ذلك المتواضع الذي يحترم من يعمل معه. والتواضع واحترام الآخرين، صفتان رئسيتان لابد منها في أي قائد ناجح، أو يرغب في النجاح، تضاف إليهما قدرة أو مهارة فائقة، ليس للاستماع لمن معه وحوله فحسب، بل ينصلت باهتمام حتى يعي ويفهم ما يُقال له. تقع كثير من مشكلات العمل، لاسيما بين الرئيس والمرؤوس، بسبب أن الأول لا يريد أن ينصلت، بل هو لا يسمع، وبالتالي لا تجده يفهم ويعي الحديث، وهذا بالضرورة يقوده إلى اتخاذ قرارات أو إصدار توجيهات، غالباً لا تصيب الهدف، فيأتيك غاضباً بعد حين من الوقت ويتسائل عن سر تدني الأداء والمستوى والإنتاج وغيرها!

٢ - أنه يتقبل النقد الهداف بكل رحابة صدر، ويتميز بسمعة واسعة مفادها أنه من القلائل الذين يسعدون بجلب وتعيين من هم أفضل وأقوى منه في العمل، لا يخشى منهم، بل يعتبرهم إضافة حقيقة له

= عمان، ٢٠٠٧، (ص: ١٥٥-١٦٠)، المعايطة، سالم فالح، مفاهيم القيادة الإدارية، الأردن، مؤسسة باسم للنشر والتوزيع، ط: ١، ٢٠١١م، (ص: ٧١).  
(١) ينظر: عبدالله العمادي، مقالات ولا ينبع مثل خبير، اقرأ المزيد في إسلام أون لاين:

<https://islamonline.net/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%A6%D9%83->

تاريخ الاطلاع (١٥/١٢/٢٠٢٢م).

وقوة يستعين بها على تحقيق مقاصد وأهداف المؤسسة، أو الشركة، أو الحكومة، أو الدولة بشكل عام. ثم هو يثق في قدراته، لكنه مع ذلك يدرك قيمة العمل الجماعي أو العمل بروح الفريق الواحد، فتراه بسبب ذلك يستشير هذا وذاك، ويسأل الصغير والكبير، ويستفيد من خبرة وعلم كل من معه، فعل أحدهم يكون معه مفتاح الإبداع دون أن يدري، فتكون مهمته كقائد أن يتعرف عليه ويتعاون معه لفتح مغاليق الإبداع، ليكون الاثنان سبباً في أي نجاح إن حدث، حيث لا تجده ينتهز الموقف والمنصب ليستولي على النجاح، وينسبه إلى شخصه، بل هو يشارك الجميع فيه. الخبير قولهً وعملاً المقدمة السابقة شبه الطويلة عن القيادات والكافئات كان لابد منها<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح أن القيادة الإدارية المنضبطة التي لديها القدرة على التجديد والإبتكار تتصل بالحكومة اتصالاً وثيقاً بل هي مفتاح الحكومة، ومقاييس تطورها.



(١) ينظر: عبدالله العمادي، مقالات ولا ينبع مثلُ خبير، اقرأ المزيد في إسلام أون لاين.

مرجع سابق، Robert papin, l'art de diriger, dunod, paris, ١٩٩٥, p; ٢١

## المطلب الثاني

### **مدى قدرة أنماط القيادة الإدارية على الحوار والمناقشة**

ميز ماكس فيير بين ثلاثة أنواع من السلطة وهي:

#### **أولاً: السلطة التقليدية، Traditional (الموروثة):**

وتستمد شرعيتها من العادات والتقاليد، والأعراف التي تفرض على الأفراد احترامها لهذه العادات والتقاليد. والأعراف وهي التي تقوم أساسية على السن والمكانة التقليدية التي تحتلها مساس بها ويتقبلها أفراد الجماعة، وتتميز المجتمعات البدائية بوجود هذا النمط من الململة، وما يليه في المجتمعات الحالية القائد الطبيعي من التنظيم غير الرسمي<sup>(١)</sup>.

#### **ثانياً: السلطة الكاريزمية، Charismatic Authority:**

تعني كلمة "كاريزما" charisma في اللغة الإغريقية "الرحمة الإلهية، وأول من استعملها "أرلسنت ترولتش" ثم "ماكس فيير" الذي كان يعني بها: قابلية الشخص على القيادة والإلهام بفضل قوة شخصيته وعقريته وعقيدته، إضافة إلى قدرات وخصائص غير عادية، تجعل له خاصية تنبوئية سامية، ويعتقد أن بقية البشر يفتقدونها، ويمثل لها كما يرى "فيير" بالأنبياء والرسل (الله)، والأبطال الذين ضحوا من أجل مبادئهم ومن أجل شعوبهم، مثل "المهاتما غاندي" وغيره<sup>(٢)</sup>:

(١) انظر: دونالد ماكري: ماكس فيير، ترجمة: أسامة حامد، بغداد، المكتبة العالمية، ١٩٨٥م، مشار إليه بكتاب، د. مولود زايد الطيب: علم الاجتماع السياسي، منشور جامعة السابع من إبريل، ليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، (ص: ٨٢).

(٢) ينظر: مقال: د. جعفر عبد الله موسى إدريس، السلطة والمسؤولية في الإدارة:

وتستمد شرعيتها من خصائص القائد وصفاته البطولية التي تضطرهم إلى الطاعة لامتلاك القائد صفات موهبة، وإذا فقدها لن تقبل له طاعة ويعتمد ذلك النوع من السلطة بصفة أساسية على الصفات والمزايا والقدرات الشخصية التي يتمتع بها الفرد من الشخصيات الجزئية والخصائص القيادية، وقد يفهم القائد الكاريزميكي على أنه بطل ذو قوة خارقة (Super/nah) ويتمثل ذلك النوع من السلطة في الأنبياء والزعماء والأبطال والقادة الممتاز.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: السلطة الرشيدة، وهي السلطة القانونية الرشيدة **Legal Rational Authority**

وتستمد شرعيتها من النظام والقانون، فالقائد يستمد سلطته من مكانته الرسمية وهي السلطة القائمة على أساس مجموعة من القواعد المتفق على أنها مشروعة من جانب أعضاء الجماعة، ويمكن لأي شخص أن يتمتع بالسلطة الرشيدة متى ما وصل إلى المنصب الذي يؤهله لها<sup>(٢)</sup>.

---

[https:](https://sst5.com/Article/٢٠٦٣/٧٧/%D٨%D٧%D٩%٨٤%D٨%B٣%D٩%٨٤%D٨-B٧%D٨%A٩-%)

//sst5.com/Article/٢٠٦٣/٧٧/%D٨%D٧%D٩%٨٤%D٨%B٣%D٩%٨٤%D٨  
انظر : د. مولود الطيب: علم الاجتماع السياسي، منشور (ص: ٨٣)؛  
د. إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٨م، (ص:  
٥٢٦) د. علي ليلة، النظرية الاجتماعية المعاصرة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية،  
١٩٨٣م، (ص: ٦٤٧).

(١) انظر : د. مولود الطيب: علم الاجتماع السياسي، مرجع سابق (ص: ٨٤)؛  
د. إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، مرجع سابق، (ص: ٥٢٧).  
(٢) المراجع السابقة، نفسها.

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

ويلاحظ أن قبول المرؤوسين بقى المدير في اتخاذ القرارات وتنفيذها من قبلهم، لها عدة أسباب، ومنها:

١) إن قبول المرؤوسين للسلطة يجعله يحظى بموافقة وقبول زملائه له في العمل لأن رفضه للسلطة قد يجعل منه شخصاً شاذًا في التنظيم الإداري وقد يسبب المتاعب للرئيس وزملائه.

٢) المساهمة في تحقيق الأهداف الإدارية القسم التابع له وللأهداف العامة للمنظمة.

٣) الخوف من العقاب أو الحصول على المكانت المادية والمعنوية.

٤) احترامه للمدير أو الرئيس وتعبيره عن هذا التقدير والاحترام وقبول الأوامر وتنفيذها.<sup>(١)</sup>

ويمكن القول بأن السلطة التشريعية أو السلطة الوظيفية هي سلطة ناجمة من حق الملكية وتعتمد على الإجبار والضغط في تنفيذ الأوامر، أما السلطة الشخصية فتقوم على القيادة والمواصفات الشخصية للرئيس، ومن ثم تعتمد كسب المرؤوس لا الضغط عليه".

**وفي تقديرى:** أن المسؤولية هي الوجه الآخر للسلطة، فلا يمكن من الناحية الإدارية أن يكون شخص ما ذات سلطة معينة ولا يكون مسؤولاً عما يقع في حدود سلطته، فالسلطة في الحق في التصرف في حدود محددة، والمسؤولية هي الالتزام بتنفيذ المهام التي يتعلّق بها ذلك الحق، كما أن المسؤولية هي استعداد لتحمل أية نتائج تترتب عن سوء استعمال الحق (السلطة) أو الفشل في استعماله.

### **حدود استخدام السلطة:**

من الثابت أنه لو أراد المديرون استخدام كافة الصلاحيات المنوحة لهم من الوظيفة، فإنهم قد لا يستطيعون تحقيق ذلك؛ لأن هنالك عدة

(١) المراجع السابقة، نفسها.

ضوابط في ممارسة السلطة تحد من فعاليتها وتجعل تطبيقها حرفياً أمراً غير مضمون النتائج، هذه الضوابط هي ما يسمى في العرف الإداري "حدود ممارسة السلطة" والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

(١) القدرات الذهنية والجسدية للمرؤوسين حيث لا يستطيع الرئيس أن يصدر أمر التنفيذ بعمل معين يفوق القدرات العقلية الجسدية للمرؤوسين ... ومخالفة أمر من هذا القبيل من قبل المرؤوسين لا يعني مخالفة السلطة، ولا يعرضه لنتائج هذه المخالفة.

(٢) تتوقف سلطات المدير عند الحد الذي لا يخرج فيه عن أهداف وخطط وسياسات المنظمة، ومتى ما أصدر أحد مرؤوسيه يتعارض مع هذه المصادر فإن المرؤوس يستطيع أن يرفض مثل هذا الأمر دون إخلال بمبدأ السلطة.

(٣) وهناك أيضاً حدود اجتماعية للسلطة. فالقرارات والأوامر يجب أن لا تتعدي الأعراف والتقاليد الاجتماعية، ولا الاعتقادات الدينية القائمة سواء داخل المنظمة أو خارجها.

(٤) القوانين والتشريعات الحكومية، كذلك تقف سلطات الرؤساء والمديرين عنده حدود القوانين والتشريعات الحكومية التي تتroxى المصلحة العامة، والمدير من هذا المنطق لا يستطيع أن يصدر قراراً أو أمراً إلى أحد مرؤوسيه أو بعضهم بالعمل أكثر من الساعات المحددة للعمل، أو إلغاء إجازته، أو تغيير مواصفات المنتج أو تخفيض مستوى الخدمة بأقل مما تتضمنه القوانين والتشريعات الحكومية<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: مقال: د. جعفر عبد الله موسى إدريس، السلطة والمسؤولية في الإدارة، مرجع سابق.

### المطلب الثالث

## **أهمية التوجيه الإداري في ضبط طريقة معارضتة سلطة المديرين**

يُفسر التوجيه الإداري بأنه: "الاتصال بالمرؤوسين وإرشادهم وترغيبهم في العمل لتحقيق الأهداف ...؛ لذا فإن كلمة التوجيه الإداري هي بمثابة الوظيفة التنفيذية للإرشاد وملاحضة المرؤوسين".

وتم عملية التوجيه بوسائل عديدة منها: القول المباشر أو بالكتابة حيث يصدر المدير توجيهاته بشكل أوامر وتعليمات وكذلك يتم التوجيه بالأسلوب العملي عن طريق نزول المدير إلى الميدان كتشغيل الأجهزة في وجه عملياً ونظرياً من تحت أمرته<sup>(١)</sup>.

كما يمكن للرئيس أو المدير أن يستعمل طرقاً عديدة ومتعددة في عملية التوجيه لموظفيه إلا أن التوجيه السليم الناجح يستلزم الإمام بكل الأساليب البديلة مع المقدرة على استخدام الأسلوب الصحيح في الوقت الصحيح وبالطريقة الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

### **أساليب معارضتة سلطة المديرين:**

في حالات كثيرة نجد أن هناك تناقضًا بين القرارات وبين تنفيذها، أو بمعنى آخر تناقض بين رغبات المديرين وتوقعات المرور به وبين الأمر الذي قد يؤدي في بعض المناسبات إلى معارضتة فعلية من قبل

(١) الضحيان، عبد الرحمن إبراهيم، الإدارة في الإسلام، الفكر والتطبيق، (جدة: المملكة العربية السعودية): دار الشروق (١٤٠٧ هـ)، (ص: ١١٩).

(٢) د. محمد بن عبد الله البرعي، ود. عدنان بن حمدي عابدين. الإدارة في التراث الإسلامي (الجزء الأول)، (جدة: المملكة العربية السعودية): مكتبة الخدمات الحديثة، (١٤٠٨ هـ)، (ص: ٦٦).

المرؤوسين، وربما إلى صراع مكشوف بين الإدارة والعاملين. والسؤال الآن: ما هي دورة هذا الصراع الذي يمثل تحدياً مكشوفاً للسلطات الإدارية؟ وبالبحث وُجد أن هناك أنواعاً من أوجه الصراع المكشوفة منها:

١) عدم تنفيذ محتويات الأمر أو القرار، وهنا تصبح البديل المتاحة للإدارة هي: إما في سحب القرار والتغاضي عنه أو تطبيق العقوبات وهم أمران كلاهما مرفوض.

٢) في المنظمات التي تقوم بها تنظيمات عالية فإن معارضته السلطة قد تتم في شكل إضرابات عن العمل أو توقف جزئي حتى يتم تعديل القرارات أو الاستجابة الجزئية لمطالب العمال أو ممثليهم.

٣) قد تكون إحدى صور المعارضة اللامبالاة بأوامر الإدارة. فقد يطلب المدير من أحد مرؤوسيه تنفيذ أمر معين، وبتمهل المرؤوس في تنفيذ هذا الأمر لو نسي المدير هذا الطلب تجاهله المرؤوس تماماً، ولو تذكره المدير وتساءل عنه قام المرؤوس بتنفيذها.

وأخيراً: فقد تكون إحدى أساليب معارضته السلطة في تقديم الموظف الاستقالة من المنظمة، الأمر الذي قد يثير حفيظة زملائه، ويؤدي إلى ظهور صراع مكشوف بين الإدارة وبعض الموظفين<sup>(١)</sup>.

وجميع هذه الصور لا تتفق وطبيعة الوظيفة العامة، وما تتطلبه من القيام بالواجب الوظيفي على الوجه الأكمل، هنا تظهر أهمية مناقشة المرؤوس قرارات رئيسه.

(١) ينظر: مقال: د. جعفر عبد الله موسى إدريس، السلطة والمسؤولية في الإدارة، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### طبيعة التزام الموظف العام بأداء العمل على الوجه الأكمل

#### تمهيد وتقسيم:

تدور فكرة هذا المبحث حول أخلاقيات العمل الإيجابية التي تفرض على الموظف القيام ببعض الأعمال، وخاصة:

١. تأدية الواجبات الوظيفية.

٢. مراعاة الواجبات المسلكية الإيجابية.

٣. إطاعة الأوامر الرئاسية.

والذي يعنينا في المقام الأول الواجب الثالث، ويقصد به امتثال الأوامر التي تصدر من السلطة الإدارية الرئاسية في شكل تعليمات، أو تعميمات، أو منشورات، أو كتب دورية، أو قرارات إدارية<sup>(١)</sup>.

ومن المتافق عليه نظاماً أن أداء أعمال الوظيفة وواجباتها هو أول وأهم التزام على الموظف الذي ينبغي عليه أن يقوم بما يعهد به إليه رئيسه، ويكون أداؤه ذلك العمل دون تعقيب منه على مدى ملاءمة العمل المذكور أو مناسبته. فتوزيع العمل هو من اختصاص الرئيس الإداري وحده. وتتنمية للفائدة قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** الأساس القانوني لمبدأ الطاعة في مجال الوظيفة العامة.

**المطلب الثاني:** التدرج الرئاسي وأثره في فعالية مبدأ الطاعة.



(١) ينظر: عبد المنعم، د. فؤاد أحمد، أخلاقيات العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في أنظمة المملكة العربية السعودية، مقال عبر شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: ٢٠١١/١/١٨ ميلادي - ٢٤٣٢/١٢ هـ.

## المطلب الأول

### **الأساس القانوني لمبدأ الطاعة في مجال الوظيفة العامة**

تعتبر سلطة الرئيس على شخص المرؤوس وعلى أعماله حقاً يمارسه داخل اختصاصه وتعني سلطة الأمر والنهي والتوجيه في مواجهة الموظفين للقيام بمهام الوظيفة العامة، ويتعين عليهم الانقياد والخضوع لهذه الأوامر والنواهي، وهو ما يعرف بواجب الطاعة، وهو يسري على جميع الموظفين، ويجد واجب الطاعة أساسه في القانون والدين، كما أنه يتخذ طابعاً نفسياً.

وإطاعة الأوامر الرئاسية يقصد به: امتثال الأوامر التي تصدر من السلطة الإدارية الرئاسية في شكل تعليمات، أو تعميمات أو منشورات، أو كتب دورية، أو قرارات إدارية.

وهذا يقتضي "الوحدة الرئاسية"؛ أي: توحيد السلطة الإدارية الأمارة بالنسبة لكل مرؤوس؛ بحيث لا يكون الموظف مرؤوساً لرئيسين مُباشرين في وقت واحد<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: عبد المنعم، د. فؤاد أحمد، أخلاقيات العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في أنظمة المملكة العربية السعودية، مرجع سابق. وانظر لذات المؤلف: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، وينظر: الجريش، د. سليمان محمد، الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية لأنظمة ولوائح التنفيذية من واقع تطبيقها، (الرياض: مطبعة سفير، ط١، ١٤١٨هـ)، (ص: ٦٧). وينظر:

m.waline;traite clement Eric de droid administratiil,p376,3e,edp: ٣٨٧se  
-od,١٩٥٠, p.٣١٩

ومع تعدد النظريات في هذه المسألة فإن الأولى بالقبول هو ما يعرف بنظرية نظرية الوسط<sup>(١)</sup>، وبمقتضى هذه النظرية يجب على الموظف العام أن يقوم بفحص تلك الأوامر في ضوء مبدأ المشروعية ويتمتع عن تطبيقها إذا كان وجہ عدم المشروعية فيها ظاهراً كأن يكون أمر الرئيس غير داخل في اختصاص مصدره أو كان مخالفاً للأشكال وللإجراءات المقررة أو كان مخالفًا لنص القانون<sup>(٢)</sup>.

وقد قالت ترقية في هذا الخصوص بين طاعة العسكريين والمدنيين:

**بالنسبة للموظفين العسكريين:** تحب الطاعة الشديدة فالنظام أساس قوة الجيش ويلتزم العسكريين بإطاعة أوامر رؤسائهم ولو كانت غير شرعية إلا إذا كان واضحاً أن الأوامر الصادرة يتضمن مخالفة لدستور الدولة أو ارتكاب جرائم خطيرة.

**إما بالنسبة للموظفين المدنيين:** فيظهر واجب الطاعة بصورة أقل صرامة، وتتسع الاستثناءات لصالح مبدأ المشروعية؛ إذ على الموظف أن يتمتع عن تنفيذ الأمر إذا تضمن خرقاً لأي نص في قانون العقوبات أو إذا كانت عدم شرعنته ظاهرة بجلاء.

(١) عجيبة، د. عصام، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة (القاهرة: علام الكتب، ١٤٣٦هـ)، ص ٢٣٣ وما بعدها، حسين، د. محمد بكر، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون رقم طبعة، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٦، (ص: ١١٣). الطيب هيكل، محمد احمد: السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٣م، (ص: ٣١٩).

(٢) د. حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، (ص: ١٥٨).

وفي هذا الشأن تقول محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ يناير ١٩٥٥م: "ليس من الجائز في النظم العسكرية الامتناع عن تنفيذ الأوامر متى كانت صادرة ممن يملكونها؛ وإنما يتظلم منها بالطريق الذي رسمه القانون؛ إذا لو أبىح لكل من يصدر إليه أمرًا أن يناقش مشروعيته وسببه وأن يمتنع عن تنفيذه متى تراءى له ذلك لاختل النظام وشاعت الفوضى"<sup>(١)</sup>.

وقد جعل قانون الأحكام العسكرية جريمة عدم إطاعة الأوامر من الجنائيات التي غلظ العقوبة عليها؛ ويترتب على ذلك أن الاستغناء عن الخدمة بسبب عدم طاعة الأوامر يكون حقاً له. وبؤخذ على هذا الرأي أنه من الصعب وضع معيار واضح لتحديد نوع العمل ودرجة مشروعيته بالنسبة للأمر الذي يجب أن يخضع المرؤوس لطاعته وذلك الذي لا يخضع له.

**ويرى الباحث أن هذه النظرية هي المختارة للأسباب التالية:**

- ١) أنها توفر متطلبات حسن سير المرافق العامة وتجنبها الفوضى التي تصدر في حالة تطبيق مبدأ المشروعية المطلقة.
- ٢) أنها تتجنب الاستبداد الذي ينتج حال تطبيق الطاعة العمياء، كما في النظرية المطلقة.
- ٣) يترتب على تطبيقها إففاء الموظف من العقوبة في حالة وقوعه في المخالفات الإدارية العادية.

أما القول بأن الموظف العام ملزم بتنفيذ أوامر رئيسه دون إبداء رأي أو مناقشة فهو رأي معيب وذلك لما يلي:

---

(١) مشار إليه لدى د. حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، (ص ١٥٩ - ١٦٠).

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

- ١) أنه يؤدي إلى إهاراً مبدأ المشروعية، الذي يعتبر الطابع المميز للدولة الحديثة؛ لأن الحفاظ على تطبيق الشرعية والحفاظ على سير المرفق العام من سمات الحفاظ على سيادة الدولة.
- ٢) أن عدم تمكين الموظف من مناقشة رؤسائه فيما يصدرونه من تعليمات وأوامر حتى ولو كانت مخالفه للقانون يغلق مداركها ويسليهم فكرهم ورأيهم، فقد تكون أحد العناصر المطلوبة في إصدار القرار بالنسبة للمشكلة المعروضة توافرت لدى المرءوس، وبالتالي يساعد ذلك على صدور الأمر بصورة غير رشيدة.
- ٣) أن إعطاء الموظف الحق في مناقشة أوامر رؤسائه المخالفة للقانون، يعتبر تدريباً عملياً على إمامه بكلفة الواجبات التي تشتمل عليها الوظيفة التي يشتغلها، كما تربى فيه ملكه مناقشة الموضوعات التي تعرض عليه، خاصة إذا كان يشغل إحدى الوظائف الرئيسية.
- ٤) إذا كانت الأوامر المخالفة للقانون تمثل مركزاً لأحد الموظفين، كثيراً ما يتظلم منها الموظف المضرور، وبالتالي يؤدي هذا إلى إرهاق الطرفين في الدفاع عن وجهة نظر كل منهما، مما يؤدي إلى إهاراً الوقت، ووقف الجهة الإدارية موقف الخصم غير الشريف فيؤثر ذلك في نفسية المرءوس وينعكس أثره على عمله وإنتاجه.
- ٥) أن التفرقة بين العسكريين والمدنيين في مدى خضوعهم في تنفيذ الأمر غير المشروع، له ما يبرره؛ لما تتميز به الوظيفة العسكرية من صرامة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: أبو النور، الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص: ١٥٨-١٥٧)؛ العتوم، منصور إبراهيم المسئولية التأديبية

## المطلب الثاني الدرج الرئاسي وأثره في فعالية مبدأ الطاعة

وبيان ذلك: أن السلطة الرئاسية في مظاهرها المختلفة يمارسها رؤساء لهم من أقدميتهم في الخدمة ما يجعلهم أكثر إدراكاً للعمل وحاجاته وبالتالي أكثر قدرة ودرأية على مواجهته وحل مشاكله وذلك فضلاً عن أن الرئيس هو المسؤول الأول عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها.

فالطاعة في هذا المجال أمر تمليه طبائع الأمور والطاعة تتحقق وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي والذي يفترض في قيمته وجود رئيس واحد.

وفي النظام الإداري المصري - كنظام مقارن - نصت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه يجب على العامل أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة فليس يكفي أن يوجد العامل بمقر عمله في أوقات العمل الرسمية دون أن يؤدى عملاً كما لا يكفي أن يقوم في هذه الأوقات بأي قدر من العمل ولو يسير بل أنه مكلف بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدر إليه ومكلف بإنجاز القدر من العمل المطلوب منه أداوه في الوقت المخصص لذلك. وتقتضي طاعة الرؤساء من العامل إلى جانب تنفيذ ما يصدرونه إليه من أوامر وقرارات، احترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين

---

= للموظف العام، ص ٤٧ . د. شعبان عبد الحكيم سالم: الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط: ١، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١م)، (ص: ١٥٥).

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

الرئيس والمرؤوس فيستحق العامل الجزاء إذا ثبت أنه أخل بواجب هذا الاحترام<sup>(١)</sup>.

وعليه فإنه إذا جاز للموظف أن يعترض على نوع العمل المكلف به فهذا الاعتراض خاضع ولا شك لمحض تقدير الإدارة. وطالما أنها لم تستجب للاعتراض فعلى الموظف أن ينفذ العمل الذي كلف به، والذي أصرت جهة الإدارة على أدائه. ولا يقبل من الموظف أن يطعن في قرار متعلق بتنظيم المرفق الذي يعمل فيه. وعلى الموظف أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سلامة العمل وتتنفيذ الخدمة العامة.

ويضاف إلى ما تقدم: أن العامل بتعيينه يجب عليه الخضوع لكافة مقتضيات المرفق الذي أضحت ينتمي إليه بعد صدور قرار التعيين. ومن أولى هذه المقتضيات ضرورة سير المرفق بانتظام واضطراد، ودون تقطع، خصوصاً إذا تعلق الأمر بمرفق يقدم خدمات مباشرة إلى الجمهور كالمستشفيات. فيؤثر في سير المرفق ويؤدي إلى مسؤولية الموظف أو العامل حضوره إلى مقر عمله متاخرًا عن ساعات بدء العمل أو انصرافه دون إذن أو تخلفه عن الحضور في أوقات العمل الرسمية ومن باب أولى عدم الحضور أصلًا إلى مقر العمل لغير سبب قانوني<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: عجيلة، د. عصام، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، مرجع سابق، (ص: ٤٩٩-٤٠٥)؛ حسن، د. عبد الفتاح، قضاء التأديب، مرجع سابق، (ص: ٩٤).

(٢) عجيلة، د. عصام، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، مرجع سابق، (ص: ٤٠٢).

ويأتي في مقدمة الواجبات التي يتعين على الموظف أو العامل مراعاتها أثناء العمل: واجب طاعة الرؤساء.

ولم يجعل المشرع مبدأ الطاعة مجردًا من الضوابط بل قيده بضابطين، الأول: أخلاقي: وهو الدقة والأمانة، والثاني: ضابط تشريعي.

#### **ففي شأن القيد الأول: قيد الدقة في التنفيذ:**

تعرف الطاعة بأنها: الانضباط في تنفيذ الأوامر وتوخي الانتباه في التصرف والقيام بالعمل على الوجه الأكمل<sup>(١)</sup>.

وهنا يجب ملاحظة أن الدقة في العمل لا تعني التقيد الحرفي بتعليمات الرئيس خشية العقاب أو الوقوع في خطأ، فمن شأن ذلك أن يفضي إلى هدم القدرة على المبادأة والجmod في التصرف والخروج عن روح التشريع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: عجيلة، د. عصام، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص: ٤٩٩-٤٠٥؛ حسن، د. عبد الفتاح، فضاء التأديب، مرجع سابق، ص: ٩٤).

(٢) وفي هذا قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بأن: "الموظف يلتزم بأداء عمله بأمانة ودقة ولو كان يقوم بالعمل نيابة عن زميل له أو عن طواعية منه مجاملة له مدة غيابه، فعلى العامل أن يولي العمل الذي يقوم به العناية الكافية لتحقيق الغرض منه بصرف النظر عن ظروف إسناده إليه انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٧م، مشار إليه بممؤلف: د. عصام عجيلة، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، مرجع سابق، (ص ٤٠١-٤٠٥).

(٣) عجيلة، د. عصام، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص: ٤٠٢).

وفي شأن قيد الأمانة في التنفيذ:

فإن الأمانة في مجال الطاعة للرؤساء تعني: أن يأتي عمل المرؤوس مطابقاً للذمة والضمير والأخلاق.

وهذا القيد من الأهمية بمكان، فكثيراً ما تواتي الموظف العام فرصة سانحة لأن يأتي عمله سليماً بحسب ظاهره، ولكنه في الواقع غير متناسب مع الهدف أو الأمانة الوظيفية أو تحقيق المصلحة العامة المرجوة من الوظيفة العامة<sup>(١)</sup>.

ويتسم ضابط الأمانة بالمرونة، فهي أقرب درجة إلى مبادئ الأخلاق منها إلى الواجب القانوني المحدد، وتتمتع سلطة التأديب في هذا المجال بسلطة تقديرية كبيرة، ولكنها تمارسها تحت رقابة القضاء الإداري.

ومن صور الأمانة الوظيفية: أن يكون الموظف أميناً مع رؤسائه، فلا يخفي عليهم ما قد يعَنْ له من مشاكل تتصل بالعمل وتقضي المصلحة العامة أن يحاطوا بها علماً.

كما يفرض واجب الأمانة أن يكون المرؤوس أميناً مع زملائه، فكثيراً من الأعمال ما يتوقف إتمامه على قيام الموظفين الآخرين بواجبهم<sup>(٢)</sup>.

(١) عجيلة، د. عصام، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، مرجع سابق، (ص: ٤٠٣).

(٢) ينظر: عثمان، محمد مختار، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، (ص: ١٠٨).

**الضابط الثاني: الضابط التشريعي:**

ومقتضى هذا الضابط: أن يكون الأداء الوظيفي وفق ما تقتضي به نصوص القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، إعمالاً لما نصت عليه المادة (١١) (١)، من نظام الخدمة المدنية السعودي.



- 
- (١) نظام الخدمة المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) بتاريخ (١٣٩٧/٧/١٠) وقرار مجلس الوزراء، رقم (٥٩١) بتاريخ (١٣٩٧/٦/٢٧). ونصها: يجب على الموظف خاصة:
١. أن يترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها، سواء أكان ذلك في مكان العمل أم من خارجه.
  ٢. أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

## المبحث الثالث

### الأساس القانوني(النظامي) لحق الموظف العام في مناقشة

#### رئيسه

##### تمهيد وتقسيم:

في شأن التشريعات المقارنة: فإن مجمل التشريعات تنص على أهمية التزام المرؤوس بإطاعة رئيسه وتنفيذها، استناداً إلى أن طاعة الرؤساء في العمل هي العمود الفقري في النظام الإداري الناجح.

وترتب هذه التشريعات - عطفاً على ما تقدم - مشروعية حق الموظف العام في مناقشة رئيسه للمصلحة العامة، خاصة إذا كان الأمر من الأهمية بمكان، ويترتب عليه كشف وجود الفساد، خاصة وأن هناك العديد من الموظفين من ذوي الاستقامة الذين يُعانون من الفساد الإداري، ولكنهم لا يستطيعون فعل شيء حياله؛ لأن الإبلاغ عنه قد يؤدي إلى إنهاء خدماتهم، أو التضييق في معيشتهم، أو التشدد معهم؛ ولذلك يقترح أن يكون هناك نظام يحمي الذين يبلغون عن الفساد الإداري، بل يعطي الحوافز على هذا الإبلاغ.

وتتمة للفائدة رأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة:

**المطلب الأول:** الأساس القانوني لمشروعية حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في النظام الإداري السعودي.

**المطلب الثاني:** الأساس القانوني لمشروعية حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في النظام الإداري المصري.

**المطلب الثالث:** الأساس القانوني لمشروعية مناقشة المرؤوس لرئيسه في نطاق الأوامر العسكرية.

## المطلب الأول

### **الأساس القانوني لمشروعية حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في النظام الإداري السعودي**

من الثابت أن السلطة الرئاسية في مظاهرها المختلفة يمارسها رؤساء لهم من أقدميتهم في الخدمة ما يجعلهم أكثر إدراكاً للعمل وحاجاته وبالتالي أكثر قدرة ودرأة على مواجهته وحل مشاكله وذلك فضلاً عن أن الرئيس هو المسؤول الأول عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها. فالطاعة في هذا المجال أمر تمليه طبائع الأمور والطاعة تتحقق وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي والذي يفترض في قيمته وجود رئيس واحد، وبمقتضاه يجب على العامل أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة فليس يكفي أن يوجد العامل بمقدوره في أوقات العمل الرسمية دون أن يؤدي عملاً كما لا يكفي أن يقوم في هذه الأوقات بأي قدر من العمل ولو يسير بل أنه مكلف بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدر إليه ومكلف بإنجاز القدر من العمل المطلوب منه أداوه في الوقت المخصص لذلك. وتقتضي طاعة الرؤساء من العامل إلى جانب تنفيذ ما يصدروننه إليه من أوامر وقرارات، احترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس فيستحق العامل الجزاء إذا ثبت أنه أخل بواجبه هذا الاحترام.

#### **وفي إطار ما عليه العمل في النظام الإداري السعودي:**

نظم المشرع السعودي أحكام هذا الالتزام وفق ما جاء في نص المادة (١١)، ونصها: "يجب على الموظف خاصه:

- (١) نظام الخدمة المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) بتاريخ (١٣٩٧/٧/١٠) وقرار مجلس الوزراء، رقم (٥٩١) بتاريخ (١٣٩٧/٦/٢٧).

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

أ. أن يترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها، سواء أكان ذلك في مكان العمل أم من خارجه.

ب. أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

ج. الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها، سواء أكان ذلك في مكان العمل أم من خارجه.

وفي نطاق المسؤولية نصت المادة رقم (١٥) من النظام على أن: "كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

وقد أخذت مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، ونصت في مادتها السابعة على واجبات الموظف العام وخاصة:  
أ. أن يخصص وقت العمل لأداء واجباته وظيفه وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات.

ب. تخصيص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية والعمل خارج وقت الدوام الرسمي متى ما طلب منه ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ج. تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة في حدود الأنظمة والتعليمات".

ونصت المادة التاسعة من المدونة على واجبات الموظف العام تجاه رؤسائه: "على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه رؤسائه ما يأنّى:

- ١- تتنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر مخالفة للأنظمة والتعليمات النافذة فعليه أن يعلم رئيسه خطياً.
- ٢- التعامل مع رؤسائه باحترام وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم مصلحة العمل<sup>(١)</sup>.



---

(١) المادة التاسعة من مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، ص ١٩  
٢٠ وزارة التعليم، وكالة الوزارة للشؤون المدرسية، الإدارة العامة لشئون المعلمين، ١٤٣٧.

### المطلب الثاني

## **الأساس القانوني لشرعية حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في النظام الإداري المصري**

راعى القانون المصري تحقيق التوازن بين هذا الالتزام وبين حق الموظف المرؤوس في ألا ينفذ تعليمات رئيسه بغير تفكير أو تقدير أو إبداء الرأي من جانبه، ولذلك أورد القانون قيوداً على التزام المرؤوس بطاعة رئيسه في العمل، منها:

**القيد الأول: قيد « أنه لا طاعة لرئيس في أمر يخالف العقد أو القوانين واللوائح:** وهو ما نصت عليه المادة (٥٦/ب - من قانون العمل)، « يجب على العامل أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات، التي تدخل في نطاق العمل المنوط به، إذا لم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر».

ويلاحظ أن الالتزام بإطاعة التعليمات والأوامر لا يقتصر على صاحب العمل بل يمتد لرؤساء العمل الذين يعينهم لتسهيل العمل داخل المؤسسة، استناداً إلى حتمية وجود سلطة رئاسية يخضع لها سائر العاملين في نطاق العمل.

هذا وقد وضع المشرع المصري حدوداً معينة لالتزام الطاعة في تنفيذ أوامر الرؤساء فيكون للموظف أن يمتنع عن تنفيذ تعليمات رئيسه دون مسؤولية عليه في الحالات الآتية:

1. إذا كانت التعليمات والأوامر مخالفة لعقد العمل، «فلا يجوز تكليف الموظف بعمل غير المتفق عليه، إعمالاً لقاعدة "العقد - شريعة المتعاقدين"»، باستثناء الحالات التي حددها المادة -٧٦- من قانون العمل وبصفة مؤقتة.

٢. إذا كانت التعليمات والأوامر مخالفة للقانون أو اللوائح أو الآداب العامة، فإذا كلف الرئيس الموظف مرسومه بعمل محظوظ قانونا له أن يمتنع عن تنفيذه، مثل ذلك لأن يأمر الموظف بالتزوير في الدفاتر للتهرب من الضرائب.
٣. إذا كان تنفيذ التعليمات أو الأوامر ما يعرض الموظف للخطر، «مثل تكليف عامل النظافة بعمل توصيلات كهربائية»..
- القيد الثاني:** لا يعفى الموظف المسؤول من المسئولية استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادرا إليه من الرئيس بالرغم من تبنته للرئيس كتابة أيضا بأمر المخالفة، في هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر، وهو الرئيس طبقا للبند (٧) من القواعد العامة بشأن تطبيق الجزاءات التأديبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٨٥ - لسنة ٢٠٠٣م).

#### **وفي شأن أحكام القضاء:**

أكدت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، أنه واجب على المرؤوسين توقيير واحترام رؤسائهم ويعتبر ذلك واجباً تحتمه طبيعة النظام الإداري. ويُعد خروجاً عن حق التظلم والشكوى قصد الإيذاء الأدبي والمعنوي لرئيس سواء بالتشهير به أو إهانته أو تحقيره أو المساس بهياته وكرامته بأي وجه من الوجوه<sup>(١)</sup>.

ونبهت إلى وجوب أن يلتزم الموظف العام، في شکواه الحدود القانونية دون أن يجاوز ذلك إلى ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم

(١) ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٣٢ ق. ع (جلسة ٢٦/١١/١٩٨٨).

أو مساس أو تشهير بهم. يضاف إلى ذلك أن حق الشكوى يكفله القانون ويحميه الدستور، ولممارسة هذا الحق شروط وأوضاع في مقدمتها: أن تكون الشكوى إلى السلطة المختصة التي تملك رفع الظلم ورد الحق إلى أصحابه، فإذا وجّهت الشكوى إلى غير الجهات الرئيسية المختصة أو اندفعت في عبارات خارجية تکيل الاتهامات بغير دليل فإنها تكون قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها وفقدت سنداتها المشروع وانقلب إلى فعل شائن وتصرف معيب<sup>(١)</sup>.

وأضافت: "أن حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم الجنائية أو التأديبية مكفول لكل مواطن وواجب عليه - مناط ذلك أن يكون الشاكي أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليلاً صحته - إذ ألقى الشاكي أو المبلغ باتهامات في أقوال مرسلة لا دليل على صحتها فهو إما يكون حسن النية ولكنه بنى ادعاءاته على الشك والتخيّل، وهو ما يمكن وصفه رغم حسن النية بالتهور وفساد التقدير وإما سيء النية يريد الكيد للغير والنكاية به والإساءة إليه نتيجة فقد أسود أو حماقة نكراء وفي كلتا الحالتين يكون قد أساء إلى الأبرياء وشهر بهم وأحاط سمعتهم بما يشين مما يشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب"<sup>(٢)</sup>.

**ومن ناحية أخرى:** فقد أرست المحكمة الإدارية العليا في مصر أهم الأسس والمبادئ القانونية التي ترسم معالم طاعة المرؤوس لرئيسه،

(١) ينظر: (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٤٠ ق.ع)

(جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)

(٢) المرجع السابق، نفسه.

وحدود هذه الطاعة، وما يتفرع عنها من حق المرؤوس في مناقشة رئيسه للمصلحة العامة، وهو ما يمكن بيانه في السطور الآتية<sup>(١)</sup>.

أولاً: لا تثريب على الموظف العام إن كان معتزاً بنفسه، واتقاً من سلامه نظره، شجاعاً في إبداء رأيه، صريحاً في ذلك أمام رئيسه، لا يداور ولا يرائي، ما دام هو لم ي جانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب واللباقة وحسن السلوك. ذلك أن الصراحة في إبداء الرأي بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة خصوصاً في الدولة الاشتراكية، حتى لا تضيع تلك المصلحة العامة في تلافيف المصانعة والرياء وتتلاشى بعوامل الجبن والاستذاء. كما لا يضرير الموظف أن تكون له وجهة نظر معينة في المسألة التي يدافع عنها، ويجهده في إقناع رئيسه للأخذ بها ما دام يفعل ذلك بحسن نية في سبيل المصلحة العامة. ولا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر إذ الحقيقة دائماً هي وليدة اختلاف الرأي لا يجلبها الأقرع الحجة بالحجية ومناقشة البرهان بالبرهان.

وإنما ليس معنى ذلك كله أن يفوت الموظف ما تقتضيه طاعة الرؤساء واحترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس. فطاعة الرؤساء واحترامهم واجب يضمن للسلطة الرئيسية فاعليتها

(١) مجلس الدولة - المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة العاشرة - العدد الثاني (من أول فبراير سنة ١٩٦٥ إلى آخر مايو سنة ١٩٦٥) - القضية رقم ٤٨٠ لسنة ١٠ القضائية، (ص ١٣٤٨).

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

ونفاذها. فالسلطة الرئاسية يمارسها رؤساء لهم من أقدميتهم في الخدمة ما يجعلهم أكثر إدراكاً للعمل وحاجاته وبالتالي أكثر قدرة و دراية على مواجهته و حل مشاكله. والرئيس هو المسئول أولاً وأخيراً عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها أو يشرف عليها، فالطاعة والاحترام في هذا المجال أمران تمليانهما طبائع الأمور ما دامت هي طاعة قليل الخبرة لمن أكثر منه خبرة وتمرساً. وما دام هو احترام الصغير للكبير.

**ثانياً:** لا يسوغ للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه والتمرد عليه أو التشهير به. ويستحق الموظف الجزاء المناسب إذا هو وجه إلى رئيسه عبارات قاذعة حتى لو ثبتت صحة ما تضمنته مثل تلك العبارات. ومن المسلم أن واجب الاحترام لا يخضع لضوابط معينة لذلك يكون الحكم على مدى إخلال الموظف به هو في ضوء الظروف والملابسات التي تحيط بكل حالة. ولعدم الاحترام صور متعددة لا تقتصر على التعدي أو التفوّه بعبارات قاسية أو جارحة أو التشهير به في كتب وشكواوى طائشة على النحو الذي نسبته النيابة الإدارية للطاعنة واستخلاصه المحكمة التأديبية من الأوراق استخلاصاً سائغاً وسليماً من أوراق هذا الطعن، وتقرها عليه هذه المحكمة<sup>(١)</sup>.



(١) مجلس الدولة - المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة العاشرة - العدد الثاني، المصدر السابق.

### المطلب الثالث

## **الأساس القانوني لمشروعية مناقشة المرؤوس لرئيسه في نطاق الأوامر العسكرية**

من الثابت أن رجال الشرطة الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، يمنحهم القانون سلطات خطيرة تتضمن أحياناً المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وسلامة أرواحهم وأجسادهم، لذا يجب تحوط رجل الشرطة في تحديد درجة الخطأ الذي تتطلبه مسؤولية أعضائها، بمعنى أن يتم تقدير الخطأ الذي يرتكبه فرد الشرطة في ضوء الظروف والملابسات التي وقع فيها.

ويرتبط العمل الشرطي غالباً بمعالجة موقف أمنية حرجة فالأمر الصادر إلى رجل الشرطة بإطلاق النار على المتظاهرين لتفريق المظاهرات إنما يمس أغلى وأعز الحقوق الإنسانية، وهو حق الفرد في الحياة، وفي ذات الوقت فإن التردد في تنفيذ ذلك الأمر قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الدولة ذاتها أو منشآتها الحيوية والاقتصادية وتهديد أمن وسلامة البلاد واستقرارها.

وهنا تظهر مدى صعوبة تقدير خطأ فرد الشرطة ومسؤوليته عن الأفعال التي يأتيها تنفيذاً لأمر الرئيس في مثل هذه الحالات.

**وفي جميع الأحوال:** يجب أن يكون الأمر الصادر من الرئيس إلى المرؤوس مشروعًا، فإذا ثلقي رجل الشرطة أمراً رئيسياً لاستعمال القوة أو السلاح وجب عليه طاعته وتنفيذها، كما نصت المادة وإلا ثبتت مسؤوليته عن النتائج السلبية المترتبة عليه، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه: "إن كان لرجل الشرطة في تنفيذ ما نص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ٦٤ بشأن التجمهر أن يتخذ من الوسائل ما يؤدي

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

إلى تقرير المجتمعين ولا مسؤولية عليه في سبيل القيام بهذا الواجب إذا أصاب أحداً منهم إلا أنه إذا تجاوز في تصرفاته الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون ويجب على رجل الشرطة عند استعمال السلاح في هذه الحالات أن يتحقق من صدور الأمر باستعمال السلاح من رئيس تجب طاعته<sup>(١)</sup>.

ويرجع في تقدير مدى تجاوز رجل الشرطة في استعمال السلاح إلى ظروف الموقف وملابسات والأسباب والضرورات التي أجأته إلى استخدام وهي مسائل موضوعية وتقدرها محكمة الموضوع.

**وفي تقديره:** أن رجل الشرطة (المرؤوس من العسكريين بصفة عامة) يكون غير مسؤول عن النتائج المترتبة على إطلاق النار واستخدام السلاح بناء على أمر رئيسه (قائده) الواجب عليه طاعته، حتى لو أدى ذلك إلى موت الشخص أو أكثر، كما أنه التزم بحدود وشروط وضوابط استعمال السلاح، وفق ما تقضي به النظم واللوائح، ما لم يثبت أنه تجاوز حدود الأمر الصادر إليه عمداً.



(١) صحصاح، العميد. عاطف فؤاد، التعليق على قانون الأحكام العسكرية /رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م، (ص: ٧٣١-٧٣٢).

## المبحث الرابع

### المنظور الشرعي لمناقشة المرؤوس لرئيسه في نطاق الوظيفة العامة

#### تمهيد وتقسيم:

من الأهمية بمكان في مجال البحوث النظامية المقارنة بالشريعة الإسلامية إظهار ما عليه العمل بشأن المسألة موضوع البحث، والحق الذي لا نزاع فيه أن الشريعة الإسلامية صمام أمن المجتمعات، في مختلف المجالات؛ لأنها من صنع الحكيم الخبير، وجاء بها نبى الحكمة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ)، فبيّنت على الحكمة في كل شيء، حتى قال ابن القيم (رَجُلُ اللَّهِ) الشريعة مبنّاها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدْلٌ كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَحْوْرِ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكم إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عَبْدِهِ، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ) أَتَمَ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهدّاه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كلّ عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل<sup>(١)</sup>.

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ، ٤١/١).

وتقدير هذا الحق من منظور الشريعة الإسلامية وفق ما تضمنه من قيم وآداب، ينتمي في عقده كافة العلاقات المجتمعية، وليست الإدارية فحسب؛ لذا كان محور اهتمام القرآن الكريم في كافة الآيات التي تناولت آداب الحوار في عمومه، وفي السنة النبوية الكثير من الشواهد على أهمية هذا الأدب في تحقيق أهدف المناقشة والحوار لبناء مجتمع متكامل الأركان، عظيم البناء، وتطبيقاته في سيرة الخلفاء الراشدين، وتأصيله فقهًا، شاهد على أهميته.

إن تقرير هذا الحق من الأهمية بمكان، وخاصة في ظل نظام الحكم والإدارة في الإسلام المبني على المشاورات وعدم الاستبداد بالرأي، وفتح قنوات الحوار بينولي الأمر والمختصين من أجل الوصول إلى الرأي الصائب الذي فيه مصلحة البلاد والعباد.

**وتتمة للفائدة رأيت تقسيم هذا البحث إلى مطالب ستة:**

- **المطلب الأول:** مفهوم المناقشة في اللغة والاصطلاح، وأهميتها في الوصول إلى الرأي الصائب.
- **المطلب الثاني:** آلية نجاح المناقشة في الشأن العام.
- **المطلب الثالث:** آداب مناقشة المرؤوس لرئيسه من منظور شرعي
- **المطلب الرابع:** نماذج مختارة من تربية النبي ﷺ أصحابه على آداب الحوار وتطبيقاتها في واقع العمل الإداري.
- **المطلب الخامس:** أهمية الحوار وتبادل الرأي في المسائل العامة.
- **المطلب السادس:** حق المرؤوس في مناقشة رئيسه على وجهه النصيحة.

## المطلب الأول

### **مفهوم المناقشة في اللغة والاصطلاح، وأهميتها في الوصول إلى الرأي الصائب**

المناقشة في اللغة هي: البحث والاستقصاء، يقال: (ناقشه) مناقشة ونقاشاً استقصى في حسابه ويُقال ناقشه الحساب وناقشه في الحساب والمَسْأَلَة بحثها.

قال أبو عبيد: المناقشة: الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء، قال: ولَا أحب نقش الشوكة من الرجل إِلَّا من هَذَا، وَهُوَ استخراجها حتى لا يترك منها شيء في الجسد، وَالذِي نَقَلَهُ شَيخَنا عَنْ أئمَّةِ الشِّتْقَاقِ أَنَّ أَصْلَ الْمَنَاقِشَةِ هِيَ إِخْرَاجُ الشَّوْكَةِ مِنَ الْبَدْنِ بِصَعْوَدَةٍ، ثُمَّ صَارَتْ حَقِيقَةً فِي الْاسْتَقْصَاءِ فِي الْحِسَابِ كِصْعَوَدَةٍ إِخْرَاجُ الشَّوْكَةِ الْمَذْكُورُ" (١).

ويُقال: ناقشه الحساب: إذا عاشره فيه واستقصى فلم يترك قليلاً ولَا كثيراً.. وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: من نُوقش الحساب فقد هلك" (٢).

(١) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الهداية، بدون تاريخ)، (٤٢٦/١٧)، مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيارات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، بدون تاريخ)، (٩٤٦/٢).

(٢) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار المعرفة، ط: ٢، بدون تاريخ)، (١٦/٤)؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناхи، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (١٠٦/٥).

وعلى هذا تُعرف مناقشة الموظف العام لرئيسه أو لزملائه بأنها: استقصاء وجه الخطأ من الصواب في المسألة، موضوع العمل الإداري، طلباً للمصلحة العامة، وإلا كان واجباً عليه عدم نقد أو لوم الحكومة، فالموظف العام يُحظر على الموظف توجيهه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأيّ وسيلةٍ من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.

### **أهمية المناقشة في الوصول إلى الرأي الصائب:**

تظهر أهمية المناقشة فيما لو كان المناقش من الخبرة والكفاية، والدقة والأمانة، دون نظر إلى رتبة المشير، قال الماوردي: "إذا استبد الملك برأيه عميت عليه المراشد. وإذا ظفر برأي من خامل لا يراه للرأي أهلاً ولا للمشوره مستوجب اغتنمه عفوا فإن الرأي كالضالة تؤخذ أين وجدت، ولا يهون لها مهانة صاحبه فيطرح، فإن الدرة لا يضعها مهانة غائصها، والضالة لا تترك لذلة واجدها. وليس يراد الرأي لمكان المشير به فيراعى قدره وإنما يراد لانتفاع المستشير" (١).

وأعظم وجوه المناقشة في العمل الإداري ما كان مبنياً على المشاوره، قال الماوردي: "اعلم أن من الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً إلا بمشورة ذي الرأي الناصح، ومطالعة ذي العقل الراجح. فإن الله تعالى أمر بالمشورة نبيه ﷺ مع ما تكفل به من إرشاده، ووعد به من تأييده، فقال تعالى: ﴿وَشَافِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٢). قال قتادة: أمره بمشاورتهم تألفاً لهم وتطيبياً لأنفسهم.

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ط: بدون، ١٩٨٦م)،  
ص: ٣٠٥.

(٢) سورة آل عمران: [١٥٩].

وقال عمر بن الخطاب (ﷺ): الرجال ثلاثة: رجل ترد عليه الأمور فيسدها برأيه، ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي، ورجل حائر بأمره لا يأنم رشدا ولا يطيع مرشدًا<sup>(١)</sup>.

وقيل في منثور الحكم: المشاوراة راحة لك وتعب على غيرك. وقال بعض الحكماء: الاستشارة عين الهدایة وقد خاطر من استغنى برأيه. وقال بعض الأدباء: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار.

وقال بعض البلغاء: من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاة، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل<sup>(٢)</sup>.



(١) سورة آل عمران، (ص: ٣٠٠).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٣٠٠).

### المطلب الثاني

#### **آلية نجاح المناقشة في الإدارة العامة من منظور شرعي**

ذكر الإمام الماوردي هذه الآداب باستفاضة في كتابه (أدب الدنيا والدين)، فائلاً: "فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال: إداهن: عقل كامل مع تجربة سالفة فإن بكثرة التجارب تصح الروية".

وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد: احذر مشورة الجاهل وإن كان ناصحاً كما تحذر عداوة العاقل إذا كان عدوا فإنه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل.

**والخصلة الثانية:** أن يكون ذا دين وتقى، فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح. ومن غالب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة.

**والخصلة الثالثة:** أن يكون ناصحاً ودوداً، فإن النصح والمودة يصدقان الفكر ويهضمان الرأي. وقال بعض الحكماء: لا تشاور إلا الحازم غير الحسود، واللبيب غير الحقد،

**والخصلة الرابعة:** أن يكون سليم الفكر من هم قاطع، وغم شاغل، فإن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر. وقد قيل في منثور الحكم: كل شيء يحتاج إلى العقل والعقل يحتاج إلى التجارب.

**الخصلة الخامسة:** أن لا يكون له في الأمر المستشار غرض يتبعه، ولا هو يساعد، فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.

فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلاً للمشورة ومعدنا للرأي، فلا تعدل عن استشارته اعتماداً على ما تتوهمه من فضل رأيك، وثقة بما تستشعره من صحة روایتك، فإن رأي غير ذي الحاجة أسلم، وهو من الصواب أقرب، لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة<sup>(١)</sup>.

#### **لزومية المناقشة في الشأن العام لاستقرار الحكم والإدارة:**

المناقشة في الشأن العام وما ينتج عنها من بناء رأي سديد ومنهج رشيد ضمانة أساسية لاستقرار أمور الحكم والإدارة؛ لذا قال بعض الحكماء: من كمال عقلك استظهارك على عقلك. وقال بعض البلغاء: إذا أشكت عليك الأمور وتغير لك الجمهور فارجع إلى رأي العقلاء، وافزع إلى استشارة العلماء، ولا تأتف من الاسترشاد، ولا تستنكف من الاستمداد. فلأن تسأل وتسلم خير لك من أن تستبد وتتدم. وينبغي أن تكثر من استشارة ذوي الألباب لا سيما في الأمر الجليل فقلما يضل عن الجماعة رأي، أو يذهب عنهم صواب، لإرسال الخواطر الثاقبة وإجالة الأفكار الصادقة فلا يعزب عنها ممکن ولا يخفى عليها جائز<sup>(٢)</sup>.

وينبغي على الموظف العام إبداء الرأي في المسألة العامة إذا طلب منه ذلك، أما أن يبذل ذلك بغير طلب فغير محمود؛ لذا قيل: "ولا ينبغي أن يشير قبل أن يستشار إلا فيما مس، ولا أن يتبرع بالرأي إلا فيما لزم، فإنه لا ينفك من أن يكون رأيه متهماً أو مطروحاً، وفي أي هذين كان وصمة"<sup>(٣)</sup>.

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين (ص: ٣٠٠ - ٣٠٢).

(٢) المرجع السابق، نفسه، (ص ٣٠٣).

(٣) المرجع السابق، نفسه، (ص ٣٠٦).

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

وتشير أهمية هذا الالتزام في حالة إفشاء الأسرار الوظيفية، فالموظف العام يجب عليه كتمان الأمور أو المعلومات أو البيانات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ولو بعد تركه الخدمة، ولا يلزم لقيام ذلك الالتزام - بالطبع - توقيع الموظف على إقرار أو تعهد بحفظ السرية<sup>(١)</sup>. وقد سبقت الإشارة إليها.



(١) المادة ١١/أ من لائحة الواجبات الوظيفية في نظام الخدمة المدنية، ١٤٢٧هـ، المملكة العربية السعودية.

### المطلب الثالث

#### **آداب مناقشة المرؤوس لرئيسه من منظور شرعي**

إذا جاز للمرؤوس مناقشة رئيسه في العمل فإنه لا يرجى تحصيل ثمارها صلحاً وإصلاحاً إلا إذا سلك المرؤوس سبيل الشرع في ذلك وما يتفرع عنه من الحكمة والحكمة والخبرة والدراءة، ويأتي في مقدمة هذه السبل:

١- الثبت من صحة وقوع المخالفة القانونية لأنظمة العمل: وذلك بأن يتحرى وتثبت حتى يكون إنكاره عليه في محله الصحيح، دون تحريض من أحد على رئيسه، والأمر من المدراء والرؤساء أشد، فقد يقدم المدير على تبليغ ونصح موظف ما، أو الخصم من راتبه أو نقله إلى مكان آخر أو غير ذلك، بناءً على قول فلان، هذا من الخطأ الجسيم المنافي لمقتضى العمل بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾**<sup>(١)</sup>.

ومن فقه الآية أن: "من ثبت فسقه بطل قوله في الإخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها"<sup>(٢)</sup>.

٢- عدم التجسس: ودليله نهيه تعالى عن التجسس، قال تعالى: **﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾**<sup>(٣)</sup>. والتجسس هو: البحث عما يكتم عنك. والتحسّس: طلب الأخبار والبحث عنها. وقيل: إن

(١) سورة الحجرات، الآية رقم: ٦.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، (٣١٢/١٦).

(٣) سورة الحجرات، من الآية رقم: ١٢.

التجسس هو البحث، ومنه قيل: رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور. وبالحاء: هو ما أدركه الإنسان ببعض حواس<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي في تفسيره: "والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أماراة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب. وذلك إذا كان المظنون به من شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة حرم، بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الجوهري: "ليس للأمر بالمعروف البحث والتنقير والتتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عذر على منكر غيره جده"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٣٣٢). وحكى القرطبي في هذا قصة عن عمرو بن دينار، قال: كان رجل من أهل المدينة له أخت فاشتكت، فكان يعودها فماتت فدفنتها. فكان هو الذي نزل في قبرها، فسقط من كمه كيس فيه鄧انير، فاستعلن بعض أهله فنبشوا قبرها فأخذ الكيس ثم قال: لاكسفن حتى أنظر ما آل حال أخي إلى إيه، فكشف عنها فإذا القبر مشتعل نارا، فجاء إلى أمه فقال: أخبريني ما كان عمل أخي؟ فقالت: قد ماتت أخيك بما سؤالك عن عملها! فلم ينزل بها حتى قالت له: كان من عملها أنها كانت تؤخر الصلاة عن مواعيدها، وكانت إذا نام الحيران قامت إلى بيتهم فألقت أذنها أبوابهم، فتجسس عليهم وتخرج أسرارهم، فقال: بهذا هلكت!".

(٢) تفسير القرطبي، (٦/٣٣٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/٢٦) ونقل عن الماوردي قوله: "ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأماراة وآثار ظهرت بذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكه مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو =

ويلزم من ذلك أن الناصل في ميدان العمل – رئيساً كان أو مرؤوساً – يجب عليه ألا يتخذ من التجسس وسيلة إصلاح الآخرين من المرؤوسين والزملاء؛ لئلا يوغر قلوبهم عليه، فلا يتقبلون منه النصيحة، لسوء الأداة المستخدمة فيه، بل سوء الوسيلة "التجسس" (١).

**٣- تقدير المصالح والمفاسد:** وذلك بمعرفة المصلحة المترتبة على النصيحة، والمفسدة المترتبة عليها، فإن مبني الشريعة قائم على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفي هذه المسألة كلام بديع للعز بن عبد السلام (رحمه الله) مفاده، يقول: "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن،

---

=بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مala يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحاسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن". النووي، شرح النووي على مسلم (٢٦/٢) وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية للماوردي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٩٧٣م، (ص: ٣٦٦).

(١) انظر: صالح، د. إيمان بنت محمد يوسف، النصيحة في مجال العمل قواعد وضوابط مؤتمر النصيحة: المنطقات والأبعاد، جامعة الإمام محمد بن سعود، المحور الرابع، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ، (ص: ٤٠٨٠).

وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية اعتبرت بالنواهي أكثر من اعتناءها بالأوامر، فعن أبي هريرة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَأَخْتَلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْنُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
قال النووي (رحمه الله) في شرح مسلم: "هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام"<sup>(٣)</sup>.

ومن تطبيقات هذه المسألة في فقه الشيخ الإسلام ابن تيمية من تلميذه ابن القيم (رحمه الله) يقول ابن القيم: "وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه [ونور ضريحه] يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم منْ كان معـيـ، فـأنـكـرـ عليهـ، وـقـلـتـ لـهـ: إـنـماـ حـرـمـ اللـهـ الـخـمـرـ لـأـنـهـاـ تـصـدـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ"

(١) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، (٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقداء بسنن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رقم: ٧٢٨٨. وأخرجه مسلم في الحج بباب فرض الحجمرة في العمر. وفي الفضائل باب توقيره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه.. رقم ١٣٣٧ . ٩٧٥/٢.

(٣) النووي، شرح النووي على مسلم (١٠١/٩).

الصلاه، و هو لاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس و سبى الذريه وأخذ الأموال فَدَعْهُمْ<sup>(١)</sup>.

ومن فقه التعامل بهذا الالتزام في محيط العمل الإداري أن الناصح لغيره في العمل إن وجد في نصحه ضرراً على الناصح أو العمل ذاته فعليه أن يترك النصح، وإن رأى المصلحة للمنصوح والعمل أكثر فإن النصح يكون واجباً شرعاً، وإن تساوت المصلحة أو المفسدة، أو تعارضتا ترك النصح.

٤- القول الحسن أثناء الحوار: لما كان الحوار وسيلة من وسائل الدعوة والتعریف بالإسلام، وجّب على الدعاة أن يتخلّقوا حال دعوتهم بأخلاق الإسلام، ويجتبووا السوء من القول، ويلتزموا الحسن منه، قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣).

قال القرطبي: "وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناسليناً، ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر والسنن والمبتدع من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلّم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبـه، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَأْ لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي﴾ (طه: ٤٤)، فالقائل ليس بأفضل من موسى

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، (٤/٣٤٠) وانظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (٢٠ - ٦١).

وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللدين  
معه.

وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء: إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو  
أهواء مختلفة، وأنا رجل في حدة، فأقول لهم بعض القول الغليظ. فقال:  
لا تفعل، يقول الله تعالى: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾** (البقرة: ٨٣) فدخل  
في هذه الآية اليهود والنصارى<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: "لين القول من الأدب الحسن الجميل والخلق الكريم،  
وهو مما ارتضاه الله، وأحبه... قال عطاء بن أبي رباح: من لقيت من  
الناس فقل له حسناً من القول"<sup>(٢)</sup>.

ويأمر الله عباده أن يقولوا التي هي أحسن: **﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا**  
**الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلنَّاسِ**  
**عَدُوًا مُبِينًا﴾**. قال القرطبي: "نزلت في عمر بن الخطاب، وذلك لأن  
رجالاً من العرب شتمه وسبه، وهم بقتله، فكادت تثير فتنة، فأنزل الله  
تعالى فيه **﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا التِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ**  
**إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًا مُبِينًا﴾**<sup>(٣)</sup>.

قال الحسن: "هو أن يقول للكافر إذا تشطط: هداك الله، يرحمك الله...  
وعلى هذا تكون الآية عامة في المؤمن والكافر، أي قل للجميع".

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (١٦/٢).

(٢) الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد  
شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٣٩٢/١).

(٣) الآية رقم (٥٣) من سورة الإسراء، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع  
سابق، (٢٧٦/١٠).

قال الشوكاني في تبيان معنى الحكمـة: "أي بالمقالة المحكمة الصحيحة"، بينما فسر الموعظة بأنها تلك "التي يستحسنها السامع، وتكون في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها"<sup>(١)</sup>.

وإن من الحكمـة والموعظة الحسنة أن لا نجـبه من ندعـوه بقولـنا: يا كافـر. في بـاب العـيب والـلـمز، وإن كـنا لا نـشك في كـفـره يقولـ نظامـ الحـنـفي: "لو قالـ لـيهـودـي أو مـجوـسيـيـ: يا كـافـرـ. يـأـثـمـ إـنـ شـقـ عـلـيـهـ"<sup>(٢)</sup>ـ. وـذـلـكـ الإـثـمـ يـلـحـقـ صـاحـبـهـ لـهـجـرـهـ الحـكـمـةـ فـيـ الدـعـوـةـ وـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ فـيـ الـبـلـاغـ.

وـتـعـظـمـ آـثـارـ هـذـهـ الـآـدـابـ فـيـ الـحـيـاةـ الـوـظـيفـيـةـ، خـاصـةـ وـأـنـ مـنـظـومـةـ الـقـيـمـ وـالـسـلـوكـيـاتـ الـوـظـيفـيـةـ تـجـدـ أـصـولـهـاـ وـمـرـجـعـتـهـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ، وـهـيـ فـيـ مـجـمـلـهـ جـزـءـ مـنـ عـقـيـدـةـ الـمـؤـمـنـ، وـشـاهـدـةـ عـلـىـ اـسـتـقـامـةـ سـلـوكـهـ، وـقـدـرـتـهـ عـلـىـ حـسـنـ الـإـدـارـةـ، خـاصـةـ مـعـ تـوـعـ مـجـمـوعـةـ الـمـسـتـقـيـدـيـنـ أـوـ الـمـتـرـدـدـيـنـ عـلـيـهـ، فـيـ الشـأنـ الـعـامـ.



(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، (دمشق: دار ابن كثير، ط: ١، ١٤١٤هـ - ٢٠٣/٣).

(٢) لجـنةـ عـلـمـاءـ بـرـئـاسـةـ نـظـامـ الـدـينـ الـبـلـخـيـ، الـفـتاـوىـ الـهـنـديـةـ، (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، طـ: ٢، ١٣١٠هـ)، (٣٤٨/٥).

### المطلب الرابع

#### **نماذج مختارة من تربية النبي ﷺ أصحابه على آداب الحوار وتطبيقاتها في واقع العمل الإداري**

من الثابت أن النبي ﷺ رَبِّ أصحابه على حسن المعاورة، في مختلف القضايا التي تمس الشأن العام؛ لخطورة ما يترتب على الاستبداد بالرأي في الأمور التقديرية، المتعلقة بتسهيل أمور الحكم والإدارة.

ومن أظهر أمثلة هذه المسألة ما كان يوم الحديبية لما كتب الصلح ورأى بعض المسلمين فيها إجحافاً، وقع حوار بين بعضهم وبين النبي ﷺ، ففي الحديث الطويل الذي رواه البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة.....: **فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ (ﷺ) فَقُلْتُ: أَسْنَتْ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًا؟**

- **قال: «بَلَى».**
- **فُتْنَتُ: أَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدْوَنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟**
- **قال: «بَلَى».**
- **فُتْنَتُ: فَلَمْ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟**
- **قال: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي».**
- **فُتْنَتُ: أَوْلَئِنَسَ كُنْتَ تُحَدِّثَنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَاتِيَ الْعَام».**
- **قال: قُلْتُ: لَا.**
- **قال: «فَإِنَّكَ آتَيْتِهِ وَمُطْوَفُ بِهِ».**
- **قال: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدْوَنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟.**

- قال: بلـ.
- قـلتـ: فـلـمـ نـعـطـيـ الـدـيـنـةـ فـيـ دـيـنـاـ إـذـ؟
- قالـ: أـيـهـاـ الرـجـلـ إـنـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ (صـ)، وـلـيـسـ يـعـصـيـ رـبـهـ، وـهـوـ نـاصـرـهـ، فـاسـتـمـسـكـ بـغـرـزـهـ، فـوـالـلـهـ إـنـهـ عـلـىـ الـحـقـ.
- قـلتـ: أـلـيـسـ كـانـ يـحـدـثـنـاـ أـنـاـ سـنـاتـيـ الـبـيـتـ وـنـطـوـفـ بـهـ؟ قـالـ: بلـ، أـفـأـخـبـرـكـ أـنـكـ تـأـتـيـهـ الـعـامـ؟
- قـلتـ: لـ.
- قالـ: فـإـنـكـ آتـيـهـ وـمـطـوـفـ بـهـ<sup>(١)</sup>.

ولم تخل حياة النبي (صـ) من صدور عبارات غليظة من بعض من يخاطبونه في الحق العام أو في الحق الخاص، ومع ذلك فكان (صـ) يضبط نفسه ويكرّم عيشه مع المشركين، ولا يباليهم السيئة بمثلها بل يقابل السيئة بالحسنة؛ لذا لما أغاظ لها الإعرابي القول، وكان في قوله جفوة وقسوة، وعزم بعض أصحاب النبي (صـ) أن يؤذيه، نهاده النبي (صـ) عن ذلك، ووصف حال الأعرابي بأنه كالناقة التي شردت من صاحبها، فاجتمع الناس عليها لإحضارها فما زادها ذلك إلا نفوراً، فجاء صاحبها وأمرهم أن يخلوا بينه وبين ناقته، فجاءته طوعاً، فأناخها ثم وضع عليها رحله مغادرًا!!<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (١٩٣/٣) رقم: ٢٧٣١.

(٢) القصة تماماً ذكرها القاضي عياض بن موسى بن عياض، في الشفا بتعریف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفحاء - عمان، ط: ٢، ٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، (١٢٤/١).

## حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة

وروي أن عمر بن الخطاب (ﷺ) خرج من المسجد ومعه الجارود العبدى (١)، فإذا امرأة برزت (٢) على ظهر الطريق، فسلم عليها، فردت (ﷺ)، فقال: هبها يا عمر عهدت وأنت تسمى عميراً تصارع الصبيان في سوق عكاظ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فانق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفت، فبكى عمر (ﷺ)، قال الجارود: هبها فقد اجترأت على أمير المؤمنين وأبكيته، فقال عمر (ﷺ) أما تعرف هذه؟ هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصامت التي سمع الله (عَزَّلَهُ) قولها من فوق سمواته، فعمراً أخرى أن يسمع لها (٣).

والأثر واضح الدلالة في أن المسؤول الإداري مهما عظمت مكانته فإن من مكارم أخلاقه السماع إلى أهل الشكايات، خاصة من سالك منهم سبيل الأدب والوقار، بلا تجاوز أو إساءة، فإن ذلك ادعى للسماع إليه والبت في مظلمته أو شكايتها.

(١) الجارود العبدى اسمه بشر واختلف في اسم أبيه فقيل المعلى أو العلاء، وقيل عمرو، صاحب جليل، استشهد سنة إحدى وعشرين.

(٢) برزة: أي كهله لا تحجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحذثهم. ابن منظور /isan al-arab ٣٧٤/١.

(٣) رواه ابن شبه في تاريخ المدينة ١٤/١٣/٢، ٣٤٣، ٣٤٤، وفي إسناده هارون بن عمر لم أجده له ترجمة، وفيه خالد بن دعليج السدوسي، ضعيف. تق ١٩٥، وفيه انقطاع من روایة قتادة بن دعامة، وهو ثقة من الرابعة عن عمر (ﷺ)، فالآثار ضعيف. وذكر ابن عبد البر أن التي سمع الله قولها هي خولة بنت ثعلبة، وأن ما ورد في الأثر من أنها خولة بنت حكيم وهم". ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد الجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط: ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، (٤)، ٣٩٠/٤). (٣٩١)

## المطلب الخامس أهمية الحوار وتبادل الرأي في المسائل العامة

الثابت بيقين أن المشورة وتبادل الآراء مع الخبراء والمتخصصين بباب فلاح ودليل صلاح وطريق إلى النجاح، وفي هذا يقول الماوردي: "وإذا استبد الملك برأيه عميت عليه المرشد. وإذا ظفر برأي من خامل لا يراه للرأي أهلا ولا للمشورة مستوجبا اغتنمه عفوا فإن الرأي كالضالة تؤخذ أين وجدت، ولا يهون لمهانة صاحبه فيطرح، فإن الذرّة لا يضعها مهانة غائزها، والضالة لا تترك لذلة واجدها. وليس يراد الرأي لمكان المشير به فيراعى قدره وإنما يراد لانتفاع المستشير"<sup>(١)</sup>.

وفتح قنوات الحوار وتبادل الآراء الصائبة من قواعد الشريعة وعزم الأحكام، قال ابن عطية في تفسيره: "والشورى من قواعد الشريعة وعزم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: "وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ" [الشورى: ٣٨] وقال النبي ﷺ: ما خاب من استخار ولا ندم من استشار، وقال ﷺ: المستشار مؤمن، وصفة المستشار في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل، فقد قال الحسن بن أبي الحسن: ما كمل دين امرئ لم يكمل عقله، وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشير، والشورى بركة<sup>(٢)</sup>. هذا من جانب:

(١) الماوردي، أبو الحسن، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ، (ص: ٣٠٥)

(٢) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافعي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ)، (٥٣٤/١).

ومن جانب آخر: فإن الموظف العام في الإسلام مؤتمنٌ على وظيفته وما ينتج عنها من واجبات ومسؤوليات، وأي غشٌ لمهامٍ وظيفته، كإبداء رأي فني لترجيح مصلحة شخصية، أو إتباع أسلوب أكثر كلفةً من الناحية المالية لهوى في النفس، قد يحرمه من دخول الجنة؛ كما قال ﷺ: ((ما من راعٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌ لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة))<sup>(١)</sup>.

يضاف إلى ما تقدم أن الإحساس المرهف الذي ينميّه الإسلام لدى الموظف يشكّل ويطبع سلوكه الوظيفي بطبع تحمل المسؤولية والحذر، والإخلاص في العمل، وليس أداء العمل الموكل إليه، وإنما العمل بكل قوّة يمتلكها في سبيل إنجاز العمل الموكل إليه؛ لذا فالرقابة الإدارية في المنظمة أو الجهاز الإداري في المجتمع المسلم تمثلّك عنصراً مهمّاً وإضافياً، يتمثّل في الدافع الذاتي والشعور بالمسؤولية؛ مما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء الإداري<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار (١٢٥/١) رقم: (١٤٢).

(٢) ينظر: عبد المنعم، د. فؤاد، *أخلاقيات العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في أنظمة المملكة العربية السعودية*، مرجع سابق، (٢٦).

### المطلب السادس

#### **حق المرووس في مناقشة رئيسه على وجه النصيحة**

النصيحة<sup>(١)</sup>: في الاصطلاح، لها معان:

١. قال الإمام الخطابي: "النصيحة" كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له<sup>(٢)</sup>.
٢. و قال الإمام الراغب: "النصح تحرى فعل أو قول فيه صلاح صاحبه"<sup>(٣)</sup>.

ويجد الناظر إلى حقيقة النصيحة أنها على ضربين:

٣. تكميل نص: وهذا في حق العباد الذين يصيبهم النص، وتقع منهم الأخطاء والذنوب والآثام، ويتصور منهم التقصير.

٤. وصف بالكمال: وهذا في حق الله<sup>(٤)</sup>، وفي حق كتابه الكريم، وفي حق النبي<sup>(ﷺ)</sup> وأحكام هذه المسألة مبسوطة في الكتب الشارحة لأحاديث النصيحة، خاصة ما روي عن أبي تميم الداري<sup>(رض)</sup> أنَّ النَّبِيَّ<sup>(ﷺ)</sup>، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحةُ» فَلَمَّا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) النصيحة في اللغة: النصيحة مأخوذة من قولهم: نصح الخياط الثوب إذا أتعم خياطته، ولم يترك فيه فتقاً ولا خللاً، وقيل: مأخذ من نصحت العسل، إذا صفيته من الشمع. شرح النووي على مسلم (٣٧/٢).

(٢) الخطابي، حمد بن إبراهيم بن الخطاب، معلم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، (٤/١٢٥).

(٣) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٤١٢)، (ص: ٨٠٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٤) رقم: ٥٥.

والذي يعنينا في المسألة موضوع البحث هي النصيحة في نطاق الوظيفة العامة، فقد سبقت الإشارة إلى أن الموظف العام مطالب ببذل النصيحة لرؤسائه، والتعامل مع رؤسائه باحترام وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم مصلحة العمل<sup>(١)</sup>.

وبمقارنة هذا الالتزام الوظيفي وبين ما جاء في الحديث الصحيح المشار إليه آنفاً - نجد أن المقصود بالنصيحة لأئمة المسلمين، كما ذكره الإمام النووي: "وَأَمَّا النصيحة لِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَعَاوِنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ وَأَمْرَهُمْ بِهِ وَتَنْبِيَهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِرَفْقٍ وَلَطْفٍ وَإِعْلَامِهِمْ بِمَا غَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُروجِ عَلَيْهِمْ وَتَأْلُفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتْهُمْ قَالَ الْخَطَابِيُّ (بِحَمْدِ اللَّهِ): "وَمِنَ النصيحةِ لِهِمُ الصلةُ خلفَهُمْ وَالْجَهادُ مَعَهُمْ وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكُ الْخُروجِ بِالسَّيفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حِيفٌ أَوْ سُوءٌ عَشْرَةٌ وَأَنْ لَا يَغْرِيَهُمْ بِالثَّنَاءِ الْكاذِبِ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَدْعُى لَهُمْ بِالصَّالِحِ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْخَافِئِينَ وَغَيْرُهُمْ مَنْ يَقُولُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ"<sup>(٢)</sup>.

يضاف إلى ما تقدم أن المؤمنين بطريقهم بعضهم أولياء بعض؛ يذكر بعضهم بعضاً بالمعرفة، وينهون عن المنكر، ودينُهم هو النصيحة، كما ذكر الله (بِحَمْدِ اللَّهِ): «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

(١) المادة التاسعة من مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، ص ٢٠١٩. وزارة التعليم، وكالة الوزارة للشؤون المدرسية، الإدارة العامة لشؤون المعلمين، ١٤٣٧ هـ.

(٢) شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (٣٩/٢).

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>(١)</sup>؛ ولذلك فإنَّ الموظف المسلم الملزِم بتعاليم الإسلام من أجل واجباته حمايةُ الشريعة الإسلامية، وإزالة المنكر، والأمر بالمعروف، وأن يكون ولاؤه لدینه وشريعته.

أما وليُّ الأمر أو الرئيس، فعليه مسؤولية أكبر في نصيحة من هم تحت إمرته، وتذكيرهم بواجباتهم فيما ينفعُهم في دينهم ودنياهם؛ كما قال (ﷺ): «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>، ويدخلُ ضمنَ هذا النُّصح كما يقول الإمام النووي: "حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصدٍ لإدخال داخلة فيها..." أو تضييع حقوقهم... أو ترك سيرة العدل فيهم<sup>(٣)</sup>.

## نماذج مختارة من مناقشة المرفوض رئيشه على وجه النصيحة:

حرص علماؤنا الأجلاء على نصح الحكام بما يسدّد مسيرة الدولة، وבירئ ذمة العلماء، وقد كان من أولئك الناصحين إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس (رحمه الله)، فقد كتب إلى الخليفة هارون الرشيد رسالة ينصحه فيها، ويقول:

أما بعد، فإني كتبت إليك بكتاب لم ألك فيه رشداً، ولم أدخل فيه نصحاً، تحميدها الله وأدبها عن رسول الله (فتذرره بعقلك)، وردد فيه

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، (١٢٦/١) رقم: ١٤٢.

(٣) النووي، شرح النووي على مسلم (١٦٦/٢).

بصرك، وأرّعه سمعك، ثم أعقله قلبك، وأحضر فهمك، ولا تغيب عنك ذهنك، فإن فيه الفضل في الدنيا وحسن ثواب الله في الآخرة.

اذكر نفسك في غمرات الموت وكربه ما هو نازل بك منه، وما أنت ب موقفه عليه بعد الموت من العرض على الله (عليه السلام)، ثم الحساب، ثم الخلود بعد الحساب.

وأعد الله (عليه السلام) ما يسهل عليك أهوال تلك المشاهد، وكربهما فإنك لو رأيت سخط الله تعالى، وما صار إليه الناس من ألوان العذاب، وشدة نعمته عليهم، وسمعت زفيرهم في النار، وشهيقهم مع كلوح<sup>(١)</sup> وجوههم، وطول غمهم، وتقلبهم في دركاتها<sup>(٢)</sup> على وجوههم، لا يسمعون، ولا يبصرون، ويدعون بالويل، والثبور، وأعظم من حسرة إعراض الله عنهم، وانقطاع رجائهم، وإيجابته إياهم بعد طول الغم بقوله: «قَالَ اخْسِنُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ» (المؤمنون: من الآية ١٠٨).

ثم قال له: لا تأمن على شيء من أمرك من لا يخاف الله، فإنه بلغني عن عمر بن الخطاب (عليه السلام) قال: ((شاور في أمرك الذين يخالفون الله)).

- احذر بطانة السوء وأهل الردى على نفسك، فإنه بلغني عن النبي (عليه السلام) إنه قال: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لِهِ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةً تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُنُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةً تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُنُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكلوح: تکثر في عبوس. انظر: الجوهرى، مختار الصحاح، (ص ٥٧٦).

(٢) دركاتها: أي منازل أهلها. انظر: الجوهرى، مختار الصحاح، (ص ٢٠٣).

(٣) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب القدر، باب المعصوم من عصى الله، (١٢٥/٨)، برقم: (٦٦١١) والترمذى برقم: ٢٣٦٩. و قوله: (خليفة) هو من =

- ثم قال: لا تجر ثيابك، فإن الله لا يحب ذلك، فقد بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خُلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.
- أطع الله في معصية الناس، ولا تطع الناس في معصية الله، فقد بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طاعة لخلق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup>.

#### فقه نصيحة الإمام مالك:

باستقراء نصيحة الإمام مالك (رحمه الله) لهارون الرشيد، والناظر فيها يجد أن ثمة دلالات يمكن أن تلمح في هذه النصيحة، ومن هذه الدلالات ذكر ما يلي:

- ١- شمول النصيحة كل معاني الإيمان، فقد احتوت على كل معاني الإيمان، والدعوة إلى التمسك بأحكام الإسلام وحدوده وآدابه<sup>(٣)</sup>.

---

=يقوم مقام الذاهب ويسد مسده من الحكم والأمراء والقضاة والولاة. (بطانتان) مثى بطانة وبطانة الرجل خاصة وأهل مشورته في الأمور. (تحضه) تحثه على فعله وتوكد عليه فيه. (المعصوم) المحفوظ من شر بطانة السوء والوقوع فيما يجر إلى الهلاك.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدًا خليلاً» (٦/٥) رقم: ٣٦٦٥. قوله: (جر ثوبه خلاء) أطال ثوبه حتى جره على الأرض كبراً. (يسترخي) يميل على الأرض وقيل سبب استرخائه حالة جسمه. (أتعاهد..) أنتبه إليه وأرفعه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) البردي، عبد العزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، (بيروت: عالم الشباب، ط: ١، ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م)، (ص ١٠٦ - ١٠٧).

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

- ٢- هذه النصيحة خالصة لله صادقة خرجت من قلب صادق، وهي موعظة حقاً تجل منها القلوب، ونصيحة صادقة تذرف منها العيون، وتقرب المسلم من ربه لتنال رضاه، إن انتصح بها، واستمع إليها، وجعلها موضع التطبيق والتنفيذ(١).
- ٣- قوبلت هذه النصيحة بالقبول من المنصوح وهو هارون الرشيد، وهذه ثمرة النص المرجوة منه.
- ٤- نصيحة الحاكم أعمق أثراً، وأشد خطراً من نصيحة أفراد الرعية، وبخاصة إذا صدرت من عالم ورع تقى، ولذا قيل في وصفها: ((وكانت النصيحة وانتصاحهم للحاكم في مقدمة المنتصحين؛ لأن نصيحتهم فيها الخير كل الخير لهم، ولمن يتولون أمرهم)(٢)).
- ٥- جواب النصح للحاكم عند مالك متعددة، وفي هذا يقول العلامة محمد أبو زهرة (رحمه الله): ((ولم يقتصر في نصائحه على المخاطبة، بل ينصحهم أيضاً بالمكتبة برسائل يرسلها إليهم))(٣).

### **نصيحة الإمام الغزالى لأحد حكام عصره:**

الإمام أبو حامد الغزالى أحد علماء زمانه، ولقد نصح أهل زمانه عامه وخاصة، ولقد كان من نصيحة رسالة بعث بها إلى أحد حكام عصره، وهو فخر الملك(٤)، قال فيه:

---

(١) البدرى، عبد العزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، (بيروت: عالم الشباب، ط: ١، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م): (ص ١٠٧).

(٢) المصدر السابق: (ص ١٠٧).

(٣) نفسه: (ص ١٠٤).

(٤) فخر الملك: نظام الدين قوام الدولة أبو الفتح المظفر ابن نظام الملك الطوسي، ولد سنة =٤٣٤=١٠٤٣، وزير، أصل أبيه من طوس. تولى الوزارة للسلطان

"اعلم أن هذه المدينة (مدينة طوس) خراباً بسبب المجاعات والظلم، ولما بلغ الناس توجهك من أسفارتين ودامغان خافوا، وببدأ الفلاحون يبيعون الحبوب، واعتذر الظالمون إلى المظلومين واستسمحونهم، لما كانوا يتوقعون من إنصاف منك، واستطلاع للأحوال، ونشاط في الإصلاح.

أما وقد وصلت إلى طوس، ولم ير الناس شيئاً، فقد زال الخوف، وعاد الفلاحون والخبازون إلى ما كانوا عليه من الغلاء الفاحش والاحتكار، وتشجيع الظالمون، وكل من يخبرك من أخبار هذا البلد بخلاف ذلك، فاعلم أنه عدو دينك.

واعلم أن دعاء أهل طوس بالخير والشر مُجرب، وقد نصَّ للعميد<sup>(١)</sup>. كثيراً، ولكنه لم يقبل النصيحة، وأصبح عبرة للعاملين، ونكاياً للآخرين، واعلم يا فخر الملك، أن هذه الكلمات لاذعة مرة قاسية لا يجرؤ عليها إلا من قطع أمله من جميع الملوك والأمراء، فاقدرها

---

=بركيارق سنة ٤٨٨ هـ ثم فارقه قاصداً نيسابور، فاستقرَّ صاحبها الملك سنجر، فاغتاله فيها أحد الباطنية. وكان أكبر أولاد نظام الملك، وتوفي سنة ٤٨٥=١٠٩٢ م في غرب إيران. فضائل الأنعام من رسائل حجة الإسلام، رسائل الإمام الغزالى، المجلس الأعلى للثقافة، الدار التونسية للنشر تحقيق وتعليق، د. نور الدين على، ط: ١، م: ١٩٧٢ (ص: ١٧٣ وما بعدها)، خير الدين الزركلى، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م). (٤/٢٧٣).

(١) العميد: ما يعتمد عليه ورئيس العسكر ورئيس القرية أو المدينة. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (١٦٠/٢).

قدرها، فإنك لا تسمعها من غيري، وكل من يقول غير ذلك، فاعلم أن طمعه حجاب بينه وبين كلمة الحق<sup>(١)</sup>.

**فقه نصيحة الإمام الغزالى:**

**هذه نصيحة الغزالى تتجلى فيها الدلالات التالية:**

- ١- الحرص الشديد على إيصال الصورة الحقيقة للبلاد إلى فخر الملك دونما تقصير أو مداهنة أو نفاق.
- ٢- القوة في الخطاب، وقد وقعت موقعها، وجاءت في موعدها.
- ٣- الحرفة على أحوال الناس في زمانه من شدة المعاش، إلى مظالم تترى، مما ألم الغزالى أن يبعث بهذه الرسالة تتضمن هذه النصيحة الصادقة<sup>(٢)</sup>.

وفي كل ما تقدم يظهر وجه الحكمة في النصيحة من خلال منهج المناقشة، وما تستوجبه من التزام الأدب في الحوار أو المناقشة لتحقيق المقصود، وتجنب إيهاد المشاعر أو النيل من الكرامة، حتى قال الإمام الغزالى: "وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا لقلب فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق... وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيهاد فإن إيهاد المسلم حرام محذور"<sup>(٣)</sup>.

(١) فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام، رسائل الإمام الغزالى، مرجع سابق، ص: ١٧٥٠١٧٤.

(٢) انظر في عموم هذه المسألة باستفاضة في مؤلف د. صالح بن عبدالله بن حميد، مفهوم الحكم في الدعوة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

(٣) أبو حامد الغزالى، محمد بن محمد الغزالى إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، ط: ١، ١٩٧٣م)، (٣٣٠/٢).

وبمثله كانت النصيحة من ابن النحاس في كتابه "تنبيه الغافلين..": فإذا كان الفاعل يقدم على الفعل مع علمه أنه منكر، أو بعد تعريفه أنه منكر كالذي يواطب على الغيبة، أو أكل المكس أو الربا أو الرشوة مع علمه أنه حرام، ولكن لا يعلم رتبة تحريمه ولا ما جاء فيه من الموعيد والتهديد، فهذا ينبغي أن يوعظ ويخوف بالأخبار الواردة في تلك المعصية، ويدرج الكلام معه تدريجياً بشفقة ولطف من غير تعنيف ولا غضب ولا ازدراء، ولكن ينظر إليه بعين الرحمة.<sup>(١)</sup>.

وفرق بين النصيحة والتأنيب، وهذا ما فطن إليه الفقهاء في كتبهم، وفي هذا الفرق ذكر ابن القيم في كتابه "الروح" بقوله: "والفرق بين النصيحة والتأنيب أن النصيحة إحسان إلى من تتصحه بصورة الرحمة له والشفقة عليه والغيرة له وعليه فهو إحسان محض يصدر عن رحمة ورقة ومراد الناصح بها وجه الله ورضاه والإحسان إلى خلقه فينطاطف في بذلها غاية التلطيف ويتحمل أذى المنصوح ولائمته ويعامله معاملة الطيب العالم المشق المريض المشبع مرضًا وهو يتحمل سوء خلقه وشراسته ونفرته وينطاطف في وصول الدواء إليه بكل ممكن فهذا شأن الناصح.

وأما المؤنب فهو رجل قصده التعبير والإهانة وذم من أنبه وشتمه في صورة النصح فهو يقول له يا فاعل كذا وكذا يا مستحقا الذم والإهانة في صورة ناصح مشق... ومن الفروق بين الناصح والمؤنب أن الناصح لا يعاديك إذا لم تقبل نصيحته، وقال قد وقع أجري على الله

(١) ابن النحاس، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم، تنبيه الغافلين عن أعمال الجahلين وتحذير السالكين من أفعال الجahلين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، (ص: ٥٠)

قبلت أو لم تقبل، ويدعو لك بظهر الغيب ولا يذكر عيوبك ولا يبينها في الناس، والمؤنث يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي ختام هذا المبحث تظهر أهمية أن تكون المناقشة البناءة سبيلاً لكشف الحقيقة، والوقوف على معوقات العمل الإداري، وخاصة وجوه الفساد التي يقف عليها الخبير أو المستشار الذي يعول الرئيس على رأيه.

وهنا يتحتم على الرئيس الإداري أن يحسن اختيار المستشارين وفق معايير محددة تشمل الكفاءة والخبرات المتراكمة اللازمة في المجال الذي يتم اختياره له، بالإضافة إلى ضرورة تمكّنه من كثير من المهارات الشخصية، كالتفكير الناقد وتحليل المشكلات، والقدرة والإبداع في ابتكار وتقديم الحلول بتجدد موضوعية، دون نزوع إلى ترضية هذا وذلك على حساب المصلحة العامة أو الكبرى.

لقد كان النبي ﷺ يعرف طاقات أصحابه معرفة دقيقة، ويتبّع ذلك مما رواه الترمذى عن النبي ﷺ حيث قال: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أَبِي بْنَ كَعْبٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عَبِيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ»<sup>(٢)</sup>. وكانت هذه الإشارة من النبي ﷺ توجّه الأمة لمعرفة

(١) ابن قيم الجوزية، الروح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م)، (ص: ٢٥٧).

(٢) رواه الترمذى في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبى، وأبى عبيدة بن الجراح (٦٦٤/٥)، حديث رقم: ٧٣٩٠. وقال الألبانى: "صحيح".

خصائص كل واحد منهم للإفادة من كفاءتهم وقدراتهم في الإدارات المختلفة.

**وختاماً:** فإن القائد الناجح وهو ينافس مرؤوسه يتقبل النقد الهدف بكل رحابة صدر، ويتميز بسمعة واسعة مفادها أنه من القلائل الذين يسعون بجلب وتعيين من هم أفضل وأقوى منه في العمل، لا يخشى منهم، بل يعتبرهم إضافة حقيقة له وقوة يستعين بها على تحقيق مقاصد وأهداف المؤسسة، أو الشركة، أو الحكومة، أو الدولة بشكل عام. ثم هو يثق في قدراته، لكنه مع ذلك يدرك قيمة العمل الجماعي أو العمل بروح الفريق الواحد، فتراه بسبب ذلك يستشير هذا وذلك، ويسأل الصغير والكبير، ويستفيد.

ولنا في رسول الله ﷺ وصحابه، القدوة الحسنة في هذه الآداب، فما نفر النبي ﷺ من محاورة طائش - كما في قصة الأعرابي التي سبق ذكرها، بل أخذ بيده نحو الحق والصواب، وما أعرض الفاروق عمر ﷺ عن المرأة التي أغلاظت له القول - خولة بنت حكيم -، بل قال لها ول أصحابه.. "هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصامت التي سمع الله ﷺ قولها من فوق سمواته، فعمر أخرى أن يسمع لها<sup>(١)</sup>. ولمثل هذا فليعمل العاملون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. (الباحث).



(١) سبق تخرجه..

## الخاتمة

### أولاً: أهم النتائج:

١. الإدارة المشتركة في حدود النظم واللوائح أمر حتمي في أي مجتمع إنساني ولكل أنواع التنظيمات والجماعات مهما اختلفت أشكالها. فالجهد الجماعي لا يتم إلا بها ولا يتحقق التعاون الكامل بين الأفراد إلا من خلالها، ولا يتم تلبية حاجات الأفراد إلا بواسطتها".
٢. القائد الناجح، رئيساً كان أم وزيراً أم مديرًا، ودون كثير مقدمات وشروط، هو ذاك المتواضع الذي يحترم من يعمل معه. التواضع واحترام الآخرين، صفتان رئسيتان لابد منهما في أي قائد ناجح، أو يرغب في النجاح، تضاف إليهما قدرة أو مهارة فائقة، ليس للاستماع لمن معه وحوله فحسب، بل ينصلت باهتمام حتى يعي ويفهم ما يُقال له. تقع كثير من مشكلات العمل، لاسيما بين الرئيس والمرؤوس.
٣. انتظام الوظيفية الهامة في مسارين: السلطة والمسؤولية. وتُعرف السلطة بأنها: هي القدرة على اتخاذ القرار أو التصرف النهائي الملزم على الآخرين تنفيذه والعمل بموجبه وإطاعة مصدره، والمسؤولية: هي إلزام من صدرت إليه الأوامر بالقيام بتنفيذ العمل الموكل إليه على أحسن وجه.
٤. أهمية اتصال الرئيس بالمرؤوسين وإرشادهم وترغيبهم للعمل لتحقيق الأهداف.

٥. الوظيفة الرئيسية للرقابة هي مقياس أداء المرؤوسين وتصحيفها من أجل التأكد من أن الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطريق الصحيح.
٦. مبدأ الشورى والمشاركة في الإدارة واحترام كرامة الإنسان العامل مبادئ إسلامية أصيلة في الحكم والإدارة، ومعلم من معالم القيادة الإدارية الإنسانية.
٧. اهتمام نظرية الإدارة في الإسلام بالسلطة الرسمية والتنظيم الإداري والطاعة بالمعروف..
٨. أهمية ألا يتلقى المرؤوس الأوامر من أكثر من رئيس بل يجب أن يتلقى أوامره من رئيس واحد مما يؤدي ضمان حسن العمل في التنظيم فلابد من توافر قنوات محددة تمر من خلالها الأوامر والتعليمات داخل المنظمة.
٩. المناقشة في الشأن العام حق مشروع تحيط به الكثير من القيود والضوابط حماية للمصلحة العامة، وحتى لا يتخذ ذريعة لانتقام والتشفى.
١٠. بنى رسول الله ﷺ معالم الدولة الإسلامية من الناحية الإدارية على الحوار والمناقشة، وتقرير الرأي الصائب الذي يتفق ومقاصد الشريعة.
١١. مناقشة المرؤوس لرئيسه في نطاق الوظيفة العامة معتبر شرعاً ونظمياً من وجوه كثيرة، أهمها أنها وسيلة إلى الرأي الصائب، وفتح قنوات الحوار بين الرئيس والمرؤوس لمصلحة العمل.

١٢. لا يجوز للموظف العام الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي بدعوى النصيحة إلا في إطار ما تنصي به النظم والقوانين من قواعد وضوابط.
١٣. علاقة الموظف برئيسه أساسها التزام حدود الأدب واللائقة وحسن السلوك لا تثريب على الموظف في إبداء رأيه صراحة أمام رئيسه ما دام لم يجنب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار حتى ولو كان رأيه مخالفًا لرأي رئيسه.
١٤. على الموظف العام أن يتمتع عن نقد أو لوم الحكومة، وإساءة استعمال السلطة واستغلال نفوذ الوظيفة، وإفشاء أسرار الوظيفة، والاشتغال بالتجارة أو الجمع بين الوظيفة وعمل آخر دون إذن من ولی الأمر أو من يمثله وفي حدود النظام واللوائح.

**أهم التوصيات:**

يوصي البحث بتعزيز ثقافة المناقشة في مجال الوظيفة العامة في ضوء ما تنصي به مدونات السلوك الوظيفي في واقعنا الإداري، وما تنصي به النظم العامة من واجبات الوظيفية مراعاة للمصلحة العامة، وحتى لا تكون أدوات التواصل الاجتماعي منفذًا للنيل من مقدرات أمن الأوطان واستقرارها، خاصة وأنه قد قام الدليل على أن ذلك واجب شرعي ومتطلب وطني.



## المصادر والراجح

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٢. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ).
٣. ابن النحاس، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم، تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٤. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
٥. ابن حميد، د. صالح بن عبدالله بن حميد، مفهوم الحكمة في الدعوة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ.
٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٧. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ).

---

## حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة

٨. ابن قيم الجوزية، الروح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط: ٣، ١٤١٤هـ).
١٠. أبو حامد الغزالى، محمد بن محمد الغزالى إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، ط: ١، ١٩٧٣م).
١١. الأصفهانى، أبو القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ).
١٢. البدرى، عبد العزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، (بيروت: عالم الشباب، ط: ١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
١٣. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
١٤. الخطابى، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
١٥. خير الدين الزركلى، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م).
١٦. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الهداية، بدون تاريخ).
١٧. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، المحقق: علي محمد الجاوى - محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار المعرفة، ط: ٢، بدون تاريخ).

١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، (دمشق: دار ابن كثير، ط: ١، ١٤١٤هـ).
١٩. صالح، د. إيمان بنت محمد يوسف، النصيحة في مجال العمل قواعد وضوابط مؤتمر النصيحة: المنطلقات والأبعاد، (جامعة الإمام محمد بن سعود، المحور الرابع، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ).
٢٠. الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٢١. عبد المنعم، د. فؤاد، أخلاقيات العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في أنظمة المملكة العربية السعودية.
٢٢. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنماط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م).
٢٣. القاضي عياض بن موسى بن عياض، في الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (عمان: دار الفيحاء، ط: ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
٢٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
٢٥. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠هـ).
٢٦. الماوردي، أدب الدنيا والدين، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ط: بدون، ١٩٨٦م).
٢٧. الماوردي، الأحكام السلطانية للماوردي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، (١٩٧٣م).

---

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

٢٨. مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، بدون تاريخ)
٢٩. التوسي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ).

---

### **أهم المصادر والمراجع النظامية.**

٣٠. ابن بريح، ياسين: الضبط الاداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط ١٠، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، ٢٠١٤م.
٣١. أبو سن، أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، (دبي: المطبعة العصرية، ١٩٨٦م).
٣٢. إسماعيل، د. خميس السيد، القيادة الإدارية - دراسة نظرية ومقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، (القاهرة: دار الهنا، ١٩٩٧م).
٣٣. البرعي، محمد بن عبد الله و عابدين، عدنان بن حمدي. الإدارة في التراث الإسلامي (الجزء الأول)، (جدة (المملكة العربية السعودية): مكتبة الخدمات الحديثة، ١٤٠٨هـ)
٣٤. الجريش، د. سليمان محمد، الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية لأنظمة ولوائح التنفيذية من واقع تطبيقي، (الرياض: مطبعة سفير، ط ١، ١٤١٨هـ).
٣٥. الحسن، إحسان محمد، موسوعة علم الاجتماع، مطبعة جامعة الموصل (١٩٨٨م).

٣٦. حسين، د. محمد بكر، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون رقم طبعة، الاسكندرية مصر، (٢٠٠٦م).
٣٧. دونالد ماكري: ماكس فيير، ترجمة: أسامة حامد، بغداد، المكتبة العالمية، ١٩٨٥م، مشار إليه بكتاب، د. مولود زايد الطيب: علم الاجتماع السياسي، منشور جامعة السابع من إبريل، ليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، (ص: ٨٢).
٣٨. زرنوفة، د. صلاح سالم تجدد القيادة والتنمية في الوطن العربي، (مركز دراسات وبحوث تنمية الوطن العربي، ٢٠٠٥م).
٣٩. سالم، فؤاد الشيخ؛ رمضان، زياد؛ الدهان، أميمة و مخامر، محسن. (المفاهيم الإدارية الحديثة ١٩٨٢م).
٤٠. سلامة، د. شعبان عبد الحكيم سلامة: الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط: ١ ، الإسكندرية، (٢٠١١م).
٤١. الشلعوط، فريز محمود أحمد. نظريات في الإدارة التربوية. "الرياض (المملكة العربية السعودية)": مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ١٤٢٣هـ.
٤٢. صحصاح، العميد. عاطف فؤاد، التعليق على قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.
٤٣. الضحيان، عبد الرحمن إبراهيم، الإدارة في الإسلام، الفكر والتطبيق، (جدة (المملكة العربية السعودية): دار الشروق (ط ١) ١٤٠٧هـ).
٤٤. الطيب، د.م محمد أحمد، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٣م).

---

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

٤٥. عبد المنعم، د. فؤاد أحمد، **أخلاقيات العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في أنظمة المملكة العربية السعودية**، مقال عبر شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: ٢٠١١/١٨ ميلادي - ١٤٣٢/٢/١٢ هـ).
٤٦. عبد المنعم، د. فؤاد أحمد، **مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٤٧. العبودي، د. عثمان سلمان غيلان: **أخلاقيات الوظيفة العامة**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم طبعة، بيروت لبنان، ٢٠١٤م.
٤٨. عجيلة، د. عصام، **طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة** (القاهرة: علام الكتب، ١٤٣٠هـ).
٤٩. العديلي، د. محمد، **والسلوك الإنساني والتنظيمي**، منظور كلي مقارن، الرياض، (ب.ط)، معهد الإدارة العامة، (ب.م)، (ب.ت).
٥٠. العلاق، بشير، **الإدارة الحديثة: نظريات ومفاهيم** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨م.
٥١. علي عياصرة، محمد محمود العودة، **الاتصال الإداري وأساليب القيادة الإدارية في المؤسسات التربوية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.
٥٢. عويس، حمدي أبو النور السيد عويس، **الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م).
٥٣. القراز، د. حسين محمد، **دليل المدرب حالات إدارية عربية**، تطوير الجهاز الحكومي والمشروعات العامة في ظروف تمويهة جديدة،

٥٤. كنعان، نواف سالم، القيادة الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.

٥٥. ليلة، د. علي، النظرية الاجتماعية المعاصرة، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٥٦. المعايطة، سالم فالح، مفاهيم القيادة الإدارية، الأردن، مؤسسة باسم للنشر والتوزيع، ط: ١، ٢٠١١م.

٥٧. الهواسي، محمود حسني، البرزنجي، حيدر شاكر، مبادئ علم الإدارة الحديثة، ٢٠١٤م.

## **مجموعة مقالات في المسألة موضوع البحث:**

<https://www.rowadalaamal.com/>

%d&%a³%d⁹%&%d⁹%&%d⁹%&%d&%a⁷%d&%b⁷-

m.waline;traite clementeric de droid .ၢ

.administratiil, p. ۳۷۶, ۳e, edp: ۳۸۷se –od, ۱۹۰۰, p. ۳۱۹

Robert papin,l art de diriger,dunod,paris,1990,p;۲۱ .۳

٤. مجلة رواد الأعمال، موقع إلكتروني، تاريخ الدخول، ٤/٢، ٢٠٢٣ م.

٥. مقال: د. جعفر عبد الله موسى إدريس، السلطة والمسؤولية في الإدارة

[https:](https://)

//ssto.com/Article/۲۰۶۳/۷۷/%D&%A&%D۹%&%D&%B

.۳%D۹%۸۴%D۸%۶۷%D۸%A۹—

٦. مقال د. عبدالله العمادي، مقالات ولا ينبعك مثلُ خبير، اقرأ المزيد في

[إسلام أون لاين:](https://islamonline.net)

## **حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

//islamonline.net/%D9%88%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%A6%D9%83-

الاطلاع (١٥/١٢/٢٠٢٢)

### **نظم سعودية:**

٥٨. لائحة الواجبات الوظيفية في نظام الخدمة المدنية، ١٤٢٧هـ، المملكة العربية السعودية.
٥٩. مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة "المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ (١٤٣٧/١٢/٢٥هـ)
٦٠. نظام الخدمة المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) بتاريخ (١٣٩٧/٧/١٠هـ) وقرار مجلس الوزراء، رقم (٥٩١) بتاريخ (١٣٩٧/٦/٢٧هـ).

### **أحكام قضائية:**

٦١. حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٣٢ ق. ع (جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)
٦٢. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٤٠ ق. ع (جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)
٦٣. مجلس الدولة - المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة العاشرة - العدد الثاني (من أول فبراير سنة ١٩٦٥ إلى آخر مايو سنة ١٩٦٥) - القضية رقم ٤٨٠ لسنة ١٠ القضائية.



## فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	الملخص باللغة العربية
٣	ملخص البحث الإنجليزية
٥	مقدمة البحث
٧	أهداف البحث
٧	إشكالية البحث
٨	أهمية البحث
٩	منهجية البحث
٩	الدراسات السابقة
١١	خطة البحث
١٣	المبحث الأول: القيادة الإدارية ودورها في تعميق مبدأ الاحترام المتبادل وال الحوار الهدف
١٦	• المطلب الأول: معالم القيادة الإدارية الرشيدة
٢٢	• المطلب الثاني: مدى قدرة أنماط القيادة الإدارية على الحوار والمناقشة
٢٦	• المطلب الثالث: أهمية التوجيه الإداري في ضبط طريقة معارضته سلطة المديرين
٢٨	المبحث الثاني: طبيعة التزام الموظف العام بأداء العمل على الوجه الأكمل

**حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في ضوء نمط القيادة الإدارية الرشيدة**

٢٩	• <b>المطلب الأول:</b> الأساس القانوني لمبدأ الطاعة في مجال الوظيفة العامة
٣٣	• <b>المطلب الثاني:</b> التدرج الرئاسي وأثره في فعالية مبدأ الطاعة
٣٨	<b>المبحث الثالث:</b> الأساس القانوني (النظامي) لحق الموظف العام في مناقشة رئيسه
٣٩	• <b>المطلب الأول:</b> الأساس القانوني لمشروعية حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في النظام الإداري السعودي
٤٢	• <b>المطلب الثاني:</b> الأساس القانوني لمشروعية حق الموظف العام في مناقشة رئيسه في النظام الإداري المصري
٤٧	• <b>المطلب الثالث:</b> الأساس القانوني لمشروعية مناقشة المرؤوس لرئيسه في نطاق الأوامر العسكرية
٤٩	<b>المبحث الرابع:</b> المنظور الشرعي لمناقشة المرؤوس لرئيسه في نطاق الوظيفة العامة
٥١	• <b>المطلب الأول:</b> مفهوم المناقشة في اللغة والاصطلاح، وأهميتها في الوصول إلى الرأي الصائب
٥٤	• <b>المطلب الثاني:</b> آلية نجاح المناقشة في الشأن العام
٥٧	• <b>المطلب الثالث:</b> آداب مناقشة المرؤوس لرئيسه من

	منظور شرعي
٦٤	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>المطلب الرابع:</b> نماذج مختارة من تربية النبي ﷺ أصحابه على آداب الحوار وتطبيقاتها في الواقع العمل الإداري</li> </ul>
٦٧	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>المطلب الخامس:</b> أهمية الحوار وتبادل الرأي في المسائل العامة</li> </ul>
٦٩	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>المطلب السادس:</b> حق المرؤوس في مناقشة رئيسه على وجه النصيحة</li> </ul>
٨٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الخاتمة</li> </ul>
٨٣	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أهم المصادر والمراجع في الفقه الإسلامي</li> </ul>
٨٥	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أهم المصادر والمراجع النظامية</li> </ul>
٩٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>• فهرست الموضوعات</li> </ul>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

